جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- بوجعدار عبد العالي

تحت إشراف الأستاذ:

سمار نصر الدين

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قريمس عبد الحق	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	رئيسا
سمار نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
بولكور رفيقة	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الدراسية: 2021 -2022

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي رحمه الله وغفر له.

والدتي حفظها الله وبارك في عمرها وأطاله.

كل أفراد عائلتي وبالخصوص أختي الصغيرة عفاف.

وأخيرا أتقدم بالشكر لكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد بدون استثناء في إنجاز هذا العمل المتواضع.

عبد العالي بوجعدار.

شكر وتقدير

بسم الله الذي علمنا وماكنا بعالمين وبصرنا بعدما كنا تائهين، وبه نستعين وبعونه تعالى قمنا بهذا العمل المتواضع.

وإذا أردنا أن نشكر أحدا فالشكر لله أولا الذي من علينا بفضله وأن هدانا إلى سبيل العلم والتعلم.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من رافقني وبدون تهاون وبصدر رحب طيلة إعداد هذا العمل الأستاذ الفاضل "سمار نصر الدين" والذي أشهد لله أنه كان بمثابة ابي قبل أن يكون أستاذي تعلمنا منه الرزانة والأخلاق. فأن أتوجه له بالشكر الخاص على مساعدته وتوجيهاته القيمة ومعلوماته القيمة.

ولإشرافه على إتمام هذه المذكرة فجزاه الله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل من كلية الحقوق الذين لم يبخلوا علنا بشيء في سبيل العلم والمعرفة. دون أن ننسى أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم بمناقشة هذا العمل بالخصوص استاذي الكريم

"قريمس عبد الحق".

تقبلوا مني كل الشكر والتقدير والإحترام

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم ثورة في مختلف المجالات رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية، وفي ضمن مناخ العولمة وما تبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كبيرة، فإن لها سلبياتها الخطيرة على المستهلك كونه الحلقة الأساسية في التجارة، خاصة ولقد واكب التطور الاقتصادي والصناعي تطورا مثيرا في أساليب الدعاية والإعلام عن هذه المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، ومنها ما هو صحيح وقانوني ومنها ما هو مظلل ينطوي على مغالطات فنية وعلمية غير مطابق للمواصفات القياسية القانونية المفروضة، مخالفة لذلك قواعد حماية المستهلك.

ففتح الأسواق والمنافسة للمنتجين الصناعيين، البائعين، الموزعين، جعل اهتمام هؤلاء يرتكز خصوصا على استغلال نقاط الضعف لدى المستهلك، الذي يجعل ما يعرض عليه من مواصفات ومكونات من منتجات وخدمات، أما رغبة له في الحصول عليها أو الحاجة له فيما هدف المنتجين من كل ذلك تحقيق الربح دون أي وازع أخلاقي أو ردع قانوني، وهنا يظهر جليا دور المجتمع المدني ممثلا في جمعيات حماية المستهلك بدورها الفعال في حماية المستهلكين أي جانب الأجهزة الإدارية التابعة للدولة حيث تعد جمعيات حماية المستهلك من إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق الأهداف التنموية بحكم أن عملها يحتل مكانة أساسية في توعية الفئات الاجتماعية ونشر الوعي.

كما أن قيام المستهلكين برفع دعاوى قضائية ضد المتدخلين أمر في غاية الصعوبة نظرا للتكاليف الباهظة وبطء اجراءات التقاضي كل هذا دفع فئة المستهلكين في تأسيس الجمعيات تسهر على توعيتهم وتحديرهم.

لقد عرفت جمعيات حماية المستهلك على أساس تعاونيات استهلاكية تقوم ببيع السلع والخدمات كما أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح كما أن دورها لا يتعدى حماية المستهلك من ارتفاع الأسعار التي تفرضها المؤسسات، وما زاد من تقليل دورها الأزمة الاقتصادية العالمية الذي كان لها دور بارز في إضعاف هذه التعاونيات، الأمر الذي أدى إلى ظهور جمعية حماية المستهلك، حيث ظهرت أول جمعية بأمريكا تسمى جمعية اتحاد المستهلكين، كما شهدت كندا ميلاد أول منظمة حيث يعتبر المجتمع الفرنسي الأكثر حيوية فيما يتعلق بالنشاط الجمعوي حيث ظهرت في فرنسا ما يعرف بالاتحاد الفيدرالي للمستهلكين، تعد هذه الجمعية أكثر تمثيلا للمستهلكين، كما نذكر الرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي جون كيندي إلى الكونغرس على وجوب وضع قوانين إضافية حتى تتمكن الحكومة الأمريكية الفيدرالية من التزاماتها وتضمنت هذه الرسالة النص على أهم حقوق المستهلك كالحق في الأمان والإعلام .

وفي هذا المضمار لم تكن الجزائر منعزلة عن الاهتمام بهذه المسألة، فقد اتخذت العديد من المواقف كرست فيها اهتماما بحماية المستهلك، وهذا الأمر يظاهر على الخصوص من خلال مجموعة من النصوص القانونية ابتداء من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ومجوعة من النصوص التنظيمية التي عقبت مدورها ثم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

إضافة إلى القوانين التي تنظم المنافسة والممارسات التجارية التي هدفها المحافظة على حماية مصلحة المستهلك.

الحق من لا مرء فيه أن حتى في إنشاء الجمعيات مبدئ دستوري يكلفه المجتمع الجزائري عبر مختلف مراحل التشريع ابتداء من قانون 1971 الذي ربط عمل الجمعيات بالسياسة العامة للدولة والعمل تحت لواءه، إلا أن القانون 90-31 هو الذي أوجد حرية كبيرة لإنشاء الجمعيات، ثم إلغاءه.

بموجب القانون 12-06 الذي نص على إنشاء جمعية حماية المستهلك ومن هنا عرفت المادة 21 من القانون 09-03 جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشاة طبق القانون تهدف لحماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله وهذا النص جاء لأهمية الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك

وهنا تكمل أهمية هذه الدراسة في الوقوف على مدى كفاية النظام القانوني المنظم لجمعية حماية المستهلك في ممارسة مهامها ودورها بكل فعالية حيث تكمل أهمية الموضوع المعالج فيه.

1- زيادة الوعي أو العمل على نشر الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك .

2- السعي إلى دراسة الموضوع من جانبه القانوني من خلال إبراز خطورة المواد الغير مطابقة.

3- المحافظة على سلامة وأمن المستهلك.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الميل لهذا الموضوع نظرا للأهمية التي يكتسبها في نشر الوعي الاستهلاكي.

2- الدور الذي تلعبه الجمعيات في رقابة المنتجات.

3- نقص الدراسات في الجزائر حول هذا الموضوع.

إذا ومن خلال ما سبق فإن موضوع حماية المستهلك يثير لنا الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في ظل النظام القانوني المنظم لها في الجزائر؟ وهذا التساؤل يمكن تفكيكه إلى عدة تساؤلات فرعية.

1- ما هو مفهوم جمعية حماية المستهلك؟

2- ما هو الإطار القانوني لهذه الجمعية؟

3- هل تؤدي هذه الوسائل القانونية الهدف الذي وضعت له الجمعية؟

ولدراسة هذه الإشكاليات اعتمدنا على المنهج الوصفي لشرح ما ورد والمنهج التحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية التي تناولت حماية المستهلك.

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين: الفصل: الإطار المفاهيمي لجمعيات حماية المستهلك، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك والمبحث الثاني بعنوان دور جمعيات حماية المستهلك الذي قسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول: الهيئات الإدارية المنوطة بجمعيات حماية المستهلك، المبحث الثاني: اختصاصات جمعية حماية المستهلك

الفصل الأول:

ماهية جمعيات حماية المستهلك

مقدمة

نحن اليوم في ظل التطور الاقتصادي الحاصل الذي أدى إلى تغول أشخاص القطاع الاقتصادي من شركات ومؤسسات ومصانع ومهندسين هذا الذي أدى بدوره إلى ظهور المستهلك بمظهر الضعيف رغم وجود أجهزة رقابية حكومية مختلفة هدفها القضاء على التجاوزات والخروقات التي يقوم بها الطرف المقابل للمستهلك من أجل إضافة العون للأجهزة الحكومية المختصة بحفظها حقوق المستهلك والتي تهدف بدورها لحظ حقوق المستهلك سواء كان ذلك عن طريق آليات قبلية تقي من حدوث الانتهاكات على حقوق المستهلك وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول، أو عن طريق آليات ردعية وهذا في حال عدم كفاية الطرق الودية ويصبح الدور الوقائي لا فائدة منه وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاعتراف القانوني لجمعية حماية المستهلك

المطلب الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرف الجمعية العديد من الفقهاء من بينهم "Philip Kotler" بأنها «حركة منظمة من المواطنين والهيئات الحكومية، تهدف إلى زيادة حقوق المشترين ونفوذهم وتأثيرهم على بائعي المنتجات»[1].

كما عرفها البعض من الفقهاء بأنها «الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي».

تعرف كذلك جمعيات حماية المستهلك بأنها «هيئات تطوعية غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم لا تهدف إلى تحقيق

[1] سامر مصطفى، دور جمعيات حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 29، 2003، ص ص100، 102.

الربح، وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بماله وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه»[1].

وهناك من يعرفها على أنها «عبارة عن جمعيات ذات طابع اجتماعي تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك في أوساط المجتمع وتسعى إلى خلق حوار بين المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين من أجل تبيان حقوق وواجبات الأطراف»[2].

لا يكفي أن معرف جمعيات حماية المستهلك فقط لمعرفة الأهمية والدور البالغين اللذين تلعبهما لحماية المستهلكين، وإنما يكون من الضروري أن نفهم أيضا المقصود بالحماية التي تقوم بها هذه الجمعيات، كما يجب أن نحاول أن نعطي مفهوما للمستهلك باعتباره حجر الأساس الذي تقوم وتعمل لأجله الجمعيات، ونتطرق لمعرفة المقصود بالمتدخل لأنه طرف من أطراف العلاقة الاستهلاكية.

1-المقصود بحماية المستهلك:

قام الفقهاء بإعطاء عدة تعاريف للحماية حيث يعرفها الفقيه George C Alter أنها: «الأنشطة الموسعة للحكومة، ومنشآت الأعمال والتنظيمات المستقلة التي تهدف إلى حماية الأفراد من التصرفات الضارة بحقوق المستهلكين، على أنه لا يقتصر مفهوم الحماية على ضمان حقوق المستهلكين قبل التجار والصناع ومقدمي الخدمات، وإنما يمتد ليشمل حمايته من قبل الحكومة ممثلة في كافة الجهات التي تسهر على تقديم الخدمات المستشفيات ومؤسسات المياه والكهرباء...إلخ».

عرف الفقيه Loreance حماية المستهلك بأنها:« المجهودات التي تبذل المشتري على قدم المساواة مع البائع، فالمستهلك يرغبون في معرفة ما يشترون وما يأكلونه وما هي

[1] بختة ديدان، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك- تشريعات وواقع- يومي 22 و23 أفريل 2008، المركز طاهر مولاي، سعيدة، ص1.

[2] زكي حريز، الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك للوقاية من التسممات الغذائية، يوم إعلامي وتح ص64.

مدة صلاحية المنتج القابل للاستهلاك، وما إذا كان المنتج آمنا في استخدامه من قبل المستهلكين وغير ضار بالبيئة إلى غير ذلك، فضلا على أن المستهلكين لا يريدون أن يخدعوا أو أن يغرر بهم»[1].

فحماية المستهلك منوطة بجميع الأطراف الفاعلة على الساحة العمومية من أجهزة وسلطات تبرز أساسا من خلال دور المستهلك في حماية نفسه، سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي في شكل جمعيات تدافع عنه، فالحماية التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين تتضمن رفع درجة الوعي واختيار ما يناسب سلامة المستهلك الجسدية والمادية.

2- المقصود بالمستهلك:

أورد المشرع الجزائري تعريف المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]، حيث نصت المادة 2 منه «المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به».

كما عرف المستهلك القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] في المادة 3 منه على أن: «المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني».

يعرف بعض الاقتصاديين المستهلك بأنه كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي كما أنه كل من يحصل من دخله من سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشيع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا، ولقد أقر قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن

[1] العيد حداد، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص13.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 5، الصادر في 1990/01/31.

[3] قانون رقم 02/04 مؤرخ في 2004/07/23، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 الصادر في 2004/07/27.

الدائن بالحماية هو المستهلك، وهنا تكمن ضرورة تعريف المستهلك لتحديد الأشخاص المعنيين بهذه الحماية حيث نصت المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به»، ذكر المشرع في 140 مكرر ق م ج المستهلك بمصطلح " المضرور" وهو مصطلح ذو مفهوم واسع.

3-المقصود بالمتدخل:

تم تعريف المدين بالالتزام بالحماية من طرف المشرع الجزائري بمصطلح " المتدخل"، ذلك في المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك».

لكن بالرجوع للقانون المدني في المادة 140 مكرر منه نجد أن المشرع الجزائري قد حصر المدين بالالتزام في " المنتج" في عبارة " يكون المنتج مسئولا"، إلا أنه يمكن استخلاص مما سبق بأن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للمتدخل فهو «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك»[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك

ورد تعريف جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري وتم تنظيمها بموجب عدة قوانين جاءت كالآتي:

[1] أمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر العدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

القانون رقم 157/62 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية الذي ينص على القوانين الفرنسية إلا ما تعلق بالسيادة الوطنية، وذلك نظرا للفراغ التشريعي الذي عرفته في تلك الفترة الزمنية بعد الاستقلال[1].

[1] قانون رقم 157/62 مؤرخ في 1962/12/31، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر العدد 2 الصادر في 1963/01/11.

- عرف الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات

- [1] في المادة الأولى منه الجمعيات بأنها: «الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة على وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها والعمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر».

- عرف القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات[2] الجمعية بأنها: «تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق معين لا يدر بحا... ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسما مطابقا له».

- كما عرفت المادة 2 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات[3] على أن جمعية حماية المستهلك «تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح».

- نصت المادة 21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن «جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه تحسيسه وتوجيهه وتمثيله...إلخ».

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع لم يعط لنا تعريفا واضحا لجمعيات حماية المستهلك، حيث اكتفى بذكر تنظيمها والمهام المنوطة بها من إعلام وتثقيف وتحسيس وتوجيه وتمثيل عموم المستهلكين والدفاع عنهم لتحقيق مصالحهم المشروعة.

تخضع جمعية حماية المستهلك إلى أحكام القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، تخضع لأحكامه كل الجمعيات مهما كان نوعها ونشاطها ومهما كان موضوعها سواء كانت

[1] أمر رقم 79/71 مؤرخ في 1971/12/03، المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 15/87 مؤرخ في 1987/07/21، المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 31/90 مؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

جمعية محلية أو وطنية، فهي تعنى بمصالح المستهلك في جميع المجالات التي يمكن أن يشكل تقديم السلع أو الخدمات فيه خطرا على صحته وسلامته.

المطلب الثاني: الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلكين

تنص الفقرة 2 من المادة 21 من القانون 09-03[1] أنه بإمكان السلطات العمومية لجمعية حماية المستهلكين " ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول"

بهذه العبارة احتلت هذه المادة لقانون 12-06[2] الذي نظم أحكام الاعتراف بالمنفعة العمومية في المواد من 34 إلى 38 منه.

حيث نصت المادة 34 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه " يمكن جمعية معينة تعترف السلطة العموميةّ إن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية تستفيد من إعانات ومساعدات مادية الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط"

من خلال نص المادة يتضح أنها لم تحدد الصفة القانونية التي بموجبها تعترف السلطة العمومية للجمعية لطابع المنفعة العمومية وهي عبارة واسعة تشمل كل الهيئات الإدارية القائمة في إطار السلطة التنفيذية، سواء كانت مركزية أو لا مركزية، تمارس نشاطات وتقدم خدمات قصد إشباع الحاجات العامة، بدء من رئيس السلطة التنظيمية وقد جاء في نفس المادة في فقرتها الثالثة " تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم"

هذا المرسوم لم يرى النور لحد الآن وفي غياب الإطار القانوني ووجود هذا الغموض حثنا على البحث في كيفية الاعتراف بالمنفعة العمومية لبعض الجمعيات مثاله:

[1] قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ح ر ع 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

[2] قانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي المتعلق بالجمعيات ج ر العدد2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

– الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية صدر مرسوم رئاسي تطبيقا للمادتين 77، 125 من دستور 1996.

– المنظمة الوطنية لمكفوفي الجزائر.

– الإسعاف الوطني الجزائري.

– النادي السياحي الجزائري.

– نشاط الفروسية والاعتراف لها بالمنفعة العمومية لاتحادية الفروسية الجزائرية.

– المؤسسة الوطنية للهلال الأحمر الجزائري.[1]

الملاحظة على هذه الجمعيات العمومية المعترف لها بالمنفعة العمومية غياب التأسيس القانوني إذ أنشئت بموجب مراسيم رئاسية ولذلك لعدم وجود مرسوم يحده بمعاير وشروط التي على أساسها يتم الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية.

في غياب القاعدة القانونية والتي حين صدور المرسوم التنفيذي المحدد لشرط وكيفية الاعتراف بموجب المادة 3/34 من القانون 06/12 لابد من معرفة وأي الفقه ومعاملة السريع المقرن (الفرنسي)[2]

نصت المادة 34 من القانون 06/12 المذكر أعلاه أنه " يمكن جمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية ونشاطها والصالح العام أو منفعة عمومية أو تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط"[3]

من خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع لم يحدد الصيغة القانونية التي بموجبها تعترف السلطة العمومية للجمعية بالطابع المنفعة العمومية، حيث جاءت عبارة السلطة العمومية

[1] لطاش نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد2، 2019، ص313-314.

[2] المرجع نفسه، ص315-316.

[3] المادة 34 من القانون 06/12، المرجع السابق.

واسعة تشتمل كل الهيئات الإدارية القائمة في إطار السلطة التنفيذية سواء كانت مركزية أو لا مركزية تمارس نشاطها تقدم خدمات قصد إشباع عامة في نفس المادة نصت الفقرة "...تحدد شروط وكيفيات الاعتراف لصالح العام عن طريق التنظيم" في غياب هذا النص التنفيذي الذي لم يرى النور لحد الآن وبالتالي غياب الإطار القانوني الذي ينظم شروط وكيفيات الاعتراف بالمنفعة العمومية في الجزائر فوجدنا أنها جمعيات اعترف لها بهذه الصيغة بموجب مراسيم كما سبق وان ذكرنا سابقا.

في ظل هذا الغموض القانوني لابد من تحديد نوع العلاقة سلطة عمومية / الجمعيات هذه العلاقة التي تأخذ أشكالا باختلاف المهام التي تخول للجمعيات من طرف السلطات العمومية، فالجمعية يمكن أن تؤدي خدمة للسلطة العمومية إما عن طريق إعانات ومساعدات مالية كما يمكن أن تؤدي مهامها عن طريق تفويض المرفق للتسيير من طرف الجمعية في إطار تفويض المرفق العام، وفي إطار الصفقة العمومية.[1]

في الحالة الأولى: إعانات أو مساعدات مالية، المتمثلة في عقد برنامج الذي على أساسه منحت الإعانة المالية، في هذه الحالة السلطة تعترف بأهمية الجمعية كهيكل في المجتمع وكمشرع شبه مغطى ماديا من طرف السلطة العمومية، مبادرة الإعانة من طرف السلطة العمومية لا تزيد في المشروع الذي يعتبر ذات صالح عام أو منفعة عمومية إلا مشاركة مالية.

أما الحالة الثانية: والمتمثلة في إجراءات تفويض المرفق العام فإن السلطة العمومية تفوض تسيير مهمة خدمة عمومية التي ترجع في الأصل للسلطات العمومية فتكون هنا الجمعية لها صفة مسير لنشاط انشأ ونظم من طرف السلطة العمومية.

أما الحالة الثالثة: والمتمثلة في الصفقات العمومية فيكون بموجب عقد يبرم بين الجمعية والسلطة العمومية بمقابل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.[2]

[1] Voir L'arrêt commune d'Aix-en- Provence du 6 Avril 2007 , AjdA 2007 ? P 1020.
[2] Martine Long, Associations p pouvoir publics, L.G.D.J 2010 , pp151,152.

بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال المادة 34 من القانون 06/12 السالف ذكره يمكن استخلاص من قراءة هذه المادة أنه اعتمد الأساليب الثلاثة ، فالأول المتعلق بالإعانات نتطرق إليه في الفقرة 1 أما الشكلين المتعلقين بالتفويض المرفق العام والصفة العمومية يمكن إدراجها ضمن المساهمات الممنوحة المقيدة بشروط خاصة وإنه قرنها بعقد وبدفتر الشروط المنصوص عليه في الفقرة 2 من نفس المادة بالإضافة إلى أنه أخضع مراقبة هذه الجمعيات حسب كل شكل من الأشكال الثلاث طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في ذلك الشكل حسب ما جاء في المادة 36 من نفس القانون.

وفي غياب القاعدة القانونية وإلى حين صدور المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات الاعتراف بالمنفعة العمومية للجمعيات في إطار تطبيق المادة 3/43 من القانون 06/12 المذكور أعلاه لابد من معرفة رأي الفقه والتشريع المقارن لهذا الفرع من الجمعيات بتحديد المعايير الواجب توفرها لمنح الاعتراف بالمنفعة العمومية (الفرع الأول) ثم التعرض إلى الآثار القانونية المترتبة على هذا الاعتراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير الواجب توفرها للاعتراف للجمعيات المنفعة العمومية:

اتفق الفقه على ضرورة توفر جملة من المعايير تمثلت في:

- أن تكون الجمعية مصرح بها ومستمرة.
- أن تكون لها قانون تأسيسي خاص بها.
- أن تكون ذات منفعة عامة.
- أن تكون ذات أهمية فيما يخص عدد المنخرطين وتمويلها معتبر ومن مصدر أغلبيته خواص وكذلك لها بعد وطني.
- أن تكون مارست نشاطها خلال 3 سنوات على الأقل.

1- أن تكون الجمعية مصرح بها ومستمرة كما وسبق أن أشرنا إليه أعلاه في إطار تأسيس الجمعية بإيداع التصريح التأسيسي أمام السلطة الإدارية المختصة التي يسلمها وصل بالتسجيل له قيمة الاعتماد.

2- أن يكون لها قانون أساسي، من بين الشروط الشكلية لتأسيس الجمعيات هو إعداد مشروع القانون الأساسي المتضمن طبيعة عملها، نشاطها، أهدافها كيفية اتخاذ القرارات، صلاحيات ومهام الأجهزة المكونة لها.

3- أن تكون ذات منفعة عامة، أن يكون الهدف الذي ترمي إليه مستقل عن الأهداف الخاصة لأعضائها، بحيث يغطي نشاطها أحد المجالات التالية: الخيرية، الاجتماعية، الصحية، التربوية، العلمية، الثقافية، أو متعلقة بنوعية الحياة كالبيئة أو حماية بنوعية الحياة كالبيئة أو حماية معالم تاريخية، تضامنية، عالمية.

4- أن يكون لها بعد وطني في تأثيرها واستثمارها بقدر يكفي أو تجاوز التراب الوطني.

5- أن تكون مارست نشاط خلال 3 سنوات على الأقل وهي مهلة يمكن القول على أنها مهلة تدريسية لتقييم مدى فعالية الجمعية وتوفير المعايير المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف بالمنفعة العمومية:

من أهم الآثار التي تترتب عن الاعتراف بالمنفعة العمومية للجمعيات هو تمكين هذه الأخيرة الاستفادة من الإعانات والمساعدات المادية من السلطات العمومية مما يمنحها أهلية واسعة ويجعلها تظهر مظهر المرفق العمومي وتتمتع ببعض خصائصه كعدم جواز الحجز على أموالهم وممتلكاتها وعدم إمكانية سقوط أموالها بالتقادم والاستفادة من نوع الملكية لصالحها في إطار تسهيل قيامها بوظائفها ومهامها.

ولكن في نفس الوقت قيدها المشرع بضرورة الالتزام بدفتر الشروط الذي يحدد التزاماتها وبرامج نشاطها وذلك من خلال المادة 34/2[1] إذ كانت إعانات الممنوحة مقيدة بشروط.

[1] المادة 34 من القانون 06/12، المرجع السابق.

يمكن منح الإعانات في إطار إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام طبقا للمادة 35/1[1] من القانون 06/12 السابق ذكره.

إذا كانت الجمعية استفادت من إعانات في إطار ممارسة نشاطها فإنه يجب عليها تقديم حالة صرف الإعانات العمومية والتي يجب أن تعكس تطبيقها برنامجها الذي منحت من أجله وألا يمكن منحها إعانات أخرى طبقا للمادة 35/02[2].

المطلب الثالث: خضوع الجمعيات ذات المنفعة العمومية للرقابة

حتى وإن كانت الجمعية تتمتع بحماية خاصة فإنها في المقابل تخضع في تنفيذ أهدافها المسطرة (الفرع الأول) ورقابة على طرق صرف الإعانات الممنوحة وذلك بإلزامها مسك محاسبة مزدوجة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرقابة على نشاط الجمعية وأهدافها

تمارس السلطة العمومية الرقابة على أهداف ونشاطات من أجل ضمان من جهة احترام الواجبات التي فرضها عليها القانون ومراقبة هدف هذه الجمعية الذي أسست من أجله والذي يجب أن يكون مشروعا وأن لا يخالف النصوص القانونية والأعراف الوطنية وأن لا يمس بالمبادئ الأساسية للدولة، ويشكل تعديا إراديا وغير إرادي على سلامة الجسدية أو العقلية للأشخاص، وكذلك ألا تخرج عن الأهداف المسطرة ضمن الأنظمة الأساسية الخاصة بها والتي على أساسها تم تقدير الإعانة أو المساهمة الممنوحة من طرف السلطة العمومية وهذا ما جاء رفي نص الفقرة 1،2 من المادة 35 وفي حالة اتباع الأهداف المسطرة في القانون الأساسي للجمعية أو استخدام الإعانات والمساهمات لأغراض أخرى عن تلك التي

[1] المادة 35 من القانون 06/12، المرجع السابق.

[2] المادة 35 من القانون 06/12، المرجع السابق.

سطرت في قانونها الأساسي فإن ذلك يؤدي إلى تعليقها أو السحب النهائي لرخصة الجمعية طبقا للمادة 37[1] من القانون 06/12.

الفرع الثاني: الرقابة المالية

تتنوع الرقابة المالية بتنوع شكل المفرغ الاعتراف بالمنفعة العمومية وهو ما جاء في نص المادة 36"... لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

فالأصل أنه مهما كانت مصدر الإعانات سواء الدولة أو الولاية أو البلدية فإن الجمعية تخضع لمراقبة السلطات المالية وعن تقديم ميزانيتها وحسابتها إلى الهيئات المانحة للإعلانات والمساعدات على اعتبار هده أن هذه الأخيرة تصدر في شكل ملحق في القانون المالية مهما يجعلها تخضع إلى المحاسبة العمومية.

بحيث تراقب مدى مطابقة هذه الأموال في إطار الأهداف المسطرة التي على أساسها منحت الإعانة والتي يجب أن تكون مبررة حماية المال العام من التبديد والإهمال ومحاربة الفساد الإداري والمالي والاجتماعي بكافة صورة واشكاله وتطبيقا لما جاء في المواد المذكورة أعلاه .

أصدر المشرع المرسوم 01-351[2]، ويتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من قانون رقم 11/99 وهي الأحكام المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية، والجمعيات والمنظمات.

وعلى أساس ما جاء في هذه المواد تصبح على الجمعية خاضعة لنوعين من الرقابة وهي رقابة المفتشية العامة للمالية(أولا) ورقابة مجلس المحاسبة(ثانيا).

[1] المادتين 36 و37 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 2001/11/10، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال اعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، ج ر، العدد 67، الصادرة في 11 نوفمبر 2001.

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية:

هو جهاز رقابي منشأ، يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية منظمة بموجب المرسومين:

المرسوم التنفيذي 92-32[1] والمرسوم 92-33[2] يحدد تنظيم المصالح المفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها.

أعطى المشرع لهذا الجهاز صلاحيات واسعة حددها بموجب المرسوم 08-272 و08-273 المذكورين أعلاه، ففي المادة 2 من المرسوم 08-272 حدد المشرع نطاق عمل المفتشية بمعيارين:

1- المعيار المادي المتمثل في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لأي تنظيم خاضع للمحاسبة العمومية.

2- المعيار العضوي المتمثل في رقابة مصالح الدولة والجماعات المحلية، الهيئات، الأجهزة، المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، لما في ذلك الجمعيات محل الدراسة في هذا البحث العلمي حيث نصت المادة 03 من المرسوم 08-272.

هذه المادة أحاطت بالجمعيات بشق أنواعها فأصبح بذلك خضوعها لهذا الجهاز الرقابي أمرا لا مفر منه يجسد ما جاء به المشرع في المادة 38 من القانون 12-06.

لقد حدد المشرع المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصاتها من خلال المادة 07 من المرسوم 08-273 والتي تتجسد في مجملها في التدقيق والتقييم والخبرة والإشراف والمصادقة وبصفة عامة اقتراح كل أجزاء لتحسين فعالية الممارسة الرقابية بما في ذلك

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-32، ج ر، العدد 6 الصادرة في 26 يناير 1992، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 08-273، يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة المالية وتطبيقا له صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 31-12-2009 يحدد تنظيم هياكل الدراسات والتقييس بالمفتشية العامة للمالية العامة مكلفين بالدراسات ورؤساء المك ج ر، العدد5، الصادرة في 7 مارس 2009.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-33 في 20 يناير 1992، ج ر، العدد 6، الصادرة في 26 يناير 1992.

إنجاز الدراسات وتحليل الملفات ووضع التلخيصات والملخصات وتلك وفقا للصلاحيات المحددة في المواد من المادة 3 إلى المادة11 من المرسوم التنفيذي 08-272 المذكور أعلاه.

وفي إطار الشفافية إحاطة المشرع عملها بمجموعة من الإجراءات من المادة 12 إلى 26 من نفس المرسوم.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو جهاز رقابي مالي متخصص بموجب المادة 2 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم والتي تنص:" يعتبر المجلس المنافسة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجمعيات الاقليمية والمرافق العمومية" في إطار تطوير شفافية تسيير الأموال العامة.

يتمتع هذا الجهاز بالاختصاص الإداري والقضائي في ممارسة مهامه.

وفي إطار القيام بمهامه الرقابية يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات حددها المشرع الجزائري في الباب الأول من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، ويدخل في نطاق اختصاصها مراقبة الجمعيات ذات المنفعة العمومية وهو ما جاء في المادة11 منه والتي تنص:

" يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجمعيات الإقليمية أو المرافق العمومية ؟أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائيه مهما يكن المستفيد منها وتقييميها".

في هذا الإطار يراقب مجلس المحاسبة الجمعيات على نطاقين الأول مراقبة لشروط منح الإعانات المالية للجمعية بمقتضى المادة70 من الأمر 20/95 المذكور أعلاه بحيث تتأكد بأن الإعلانات المالية للجمعية قد منحت وفق الشروط المطلوبة لمنح هذه الإعانات.

وثانيا مراقبة كيفية استعمال هذه الإعانات والمساعدات والتي يشترط أن نطاق الغاية والهدف التي منحت من أجله.[1]

إن الاعتراف لجمعيات حماية المستهلكين بالمنفعة العمومية يثير البعد الاقتصادي في إطار الوصفة الجديدة للدولة الضابطة، تتجسد في العلاقة التي تربط بسلطة العمومية بالجمعيات لحماية المستهلكين بهدف تحقيق المنفعة العمومية والتي تمس الصالح العام، وتتجلى أهمية هذه الجمعيات في عنصرين أساسيين هما:

– اشتراك المجتمع المدني في اتخاذ القرارات مع السلطات العمومية التي تمس الصالح العام وتصب وعاء المنفعة العمومية على أساس أنها تمثل شريحة من المواطنين يجعلهم هدف واحد يستوجب الحماية عن طريق التمثيل على مستوى المؤسسات المختلفة سواء الإدارية أو الاقتصادية وبالتالي يتم وضع قواعد الديمقراطية في اتخاذ القرارات المناسبة والمتماشية مع التحديات المعاصرة.

– البعد الاقتصادي لجمعية حماية المستهلكين من خلال العلاقة التي تربطها بالسلطة العمومية فهي بالرغم أنها تخضع للقانون الخاص من حيث التأسيس إلا أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة عند اعتراف السلطة العمومية لها بالمنفعة العمومية وخضوعها إلى الرقابة المشددة في إطار الإعانات والمساعدات المتحصلة عليها من أجل تحقيق البرامج المسطرة بهدف التنمية الاقتصادية.

من الناحية التطبيقية تعمل السلطة التنفيذية الحالية على رأسها وزير الداخلية والجمعات المحلية على إعداد المشروع قانون عضوي للجمعيات يتضمن سلسلة من التعديلات القانونية التي تحدد بشكل مرن الشروط وإجراءات إنشاء جمعيات يتماشى معه التوجهات الجديدة السياسة الدولة.

[1] الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم المؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه الوزارة ممثلة بالسيد بدوي صرحت بصفة رسمية عن وجود 91102 جمعية وطنية ومحلية مقيدة لدى وزارة الداخلية والتي قد استفادت من 20 مليار دينار من طرف الجمعيات المحلية إلى حين صدور النصوص القانونية المنظمة للجمعيات والتي نرجو أن تأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي أثيرت في هذا الدراسة يبقى ساري المفعول النصوص المذكورة أعلاه التي برهنت وجود فراغات قانونية في هذا المجال.[1]

المبحث الثاني: الإطار التأسيسي لجمعيات حماية المستهلك

تعتبر الممارسة الجمعوية من الحقوق المكفولة دستوريا وهذا بنص المادة 43 من دستور 1996 التي نصت على أنه: " حق إنشاء الجمعيات مضمون[2]"، والجمعيات تختلف عن الأحزاب السياسية اختلافا كبيرا خاصة من حيث فكرة الأهداف وجمعية حماية المستهلك، وهي جمعيات ذات طابع اجتماعي لها مفهومها الخاص بها والذي يميزها عن باقي الجمعيات الأخرى، كما أن جمعيات حماية المستهلك وباعتبارها كيان قانوني لها جملة من الحقوق والواجبات يؤثر ويتأثر لألزمها المشرع بضرورة الخضوع لجملة من الشروط والإجراءات سنتناول هذه الفكرة من خلال مطلبين المطلب الأول: الإطار التأسيسي لجمعية حماية المستهلك والمطلب الثاني بعنوان تنظيم جمعيات حماية المستهلك.

إن الاعتراف القانوني بجمعيات حماية المستهلك تم أولا بموجب القانون الملغى رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك

إلا أنه واذا كان المشرع من خلال هذا القانون حدد الدور الذي تضطلع به الجمعيات فقط فانه ومن خلال القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالإضافة الى تحديد

[1] لطاش نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، 2019، ص ص323،309.

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96/438 بتاريخ 1996/12/7، جريدة رسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/8.

دورها في حماية المستهلك اعطى المشرع لجمعيات حماية المستهلك امكانية الاعتراف لها بالصفة المنفعة العمومية ذلك ان الجمعيات عامة تصنف حسب هدفها الى جمعيات ذات المنفعة الخاصة وجمعيات ذات المنفعة العامة.

وسنتناول هذا المبحث بمطلبين حيث جاء عنوان المطلب الاول الاجراءات القانونية لجمعيات حماية المستهلك والمطلب الثاني بعنوان تنظيم جمعيات حماية المستهلك.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لتأسيس لجمعيات حماية المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك مفهوما خاصا بها يقترن بطبيعة نشاطها، نجده في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نتناوله من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه فكرة ارتباط المنفعة العمومية بجمعيات حماية المستهلك والحقوق التي تنتج نتيجة الاعتراف لها بالمنفعة العمومية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس جمعية حماية المستهلك:

أولا: بالنسبة للهدف:

وتتعلق هذه الشروط الموضوعية بالأعضاء والهدف الذي تأسست من أجله الجمعية ولكي يتم تأسيس جمعية يشترط أولا أن لا يكون هدف هذه الأخيرة مخالفا للقيم والثوابت الوطنية والآداب العامة والقوانين المعمول بها[1]، أما جزاء تخلف هذا الشرط فتقع الجمعية باطلة بقوة القانون وفقا للقانون 90-31، لكن القانون 12-06 أغفل المشرع من خلاله تحديد الجزاء المترتب عن تخلف هذا الشرط، وهنا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة حيث يكون العقد باطلا إذا كان السبب غير مشروع أو مخالف لنظام العام والآداب العامة م 97 ق.م.[2]

[1] ليلى بن عنتر، جمعيات حماية المستهلك موجودة وتحتاج للوجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02، 2010، ص76.

[2] أنظر المادة 97 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 31 الصادر في 2007/05/13.

ثانيا: بالنسبة للأعضاء:

بموجب المادة 4 من القانون 12-06 يشترط في كل شخص مؤسس أو يدير أو يسير جمعية ما يلي:

أ-الأهلية 18 سنة فما فوق

ب-الجنسية الجزائرية (مكتسبة أو أصلية)

ج- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية م 13 من 12-06.

د- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين

وقد تم إلغاء شرط أن لا يكون سبق له سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الذي نص عليه القانون رقم 90-31 لأنه لم يعد يتلاءم مع الوضع الحالي وتم استبداله بشرط المذكور أعلاه غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة وهذه الشروط تخص الأشخاص الطبيعيين.

-أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المعنويين م 5 من قانون 12-06

أ-مؤسسين طبقا للقانون الجزائري

ب-ناشطين عند تأسيس الجمعية

ج- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم

والشخص المعنوي هذا يجب أن يمثل من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض[1].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

فيما يخص إجراءات تكوين جمعيات حماية المستهلك فقد نصت المواد 6 إلى 12 من القانون 12-6 المتعلق بالجمعيات دون تحديد صفة الجمعية بطبيعة الحال، فكل الجمعيات

[1] أنظر المادتين 4 و5 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

خاضعة لنفس الإجراءات بما فيها جمعيات حماية المستهلك وقد حددت المواد أعلاه أول خطوة في التأسيس إلى غاية الحصول على الاعتماد بما في ذلك المنازعات وإجراءاتها التي قد تثور بين المؤسسين للجمعية والإدارة.

أولا: الجمعية العامة التأسيسية:

يجتمع الأعضاء المؤسسين في شكل جمعية تأسيسية، والتي حرص المشرع على تسميتها بالهيئة التنفيذية ليتم على المصادقة على القانون الأساسي، وذلك بعد مناقشة بنوده ليتم المصادق على القانون الأساسي.

يتم تحرير محضرا لاجتماع الجمعية ويوقع عليه جميع أعضاء الجمعية العامة يحرره المحضر القضائي وهذا الامر من شأنه إضفاء المصداقية على هذه الاعمال، ويتم من خلال هذه الجمعية التأسيسية التعبير عن الإرادة في تأسيس جمعية[1].

وقد وضع المشرع بموجب المادة 6 من 31/90 شرط حد أدنى للأعضاء المؤسسين وهو 15 عضوا.

لكن بموجب القانون 12-06 اشترط عدد الأعضاء المؤسسين:

-(10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

-(15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين من 3 ولايات على الأقل.

-(21) عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايتين منبثقين 3 ولايات على الأقل.

-(25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين من 12 ولاية على الأقل[2].

بعد اجتماع الجمعية العامة يتولى الشخص المخول له قانونا رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا تشكيل ملف إداري يشمل الوثائق ما يلي:

[1] قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص525.

[2] سهيلي رياض، حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، وهران، ص79.

ثانيا: التصريح التأسيسي للجمعية:

أ- طلب التسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قانونا

ب- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم

ج-المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين

د-نسختان مطابقتان للأصل عن القانون الأساسي

هـ-محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي

و-الوثائق الثبوتية لعنوان المقر

ويرفق هذا الملف بتصريح التأسيس، غير أن المشرع لم يحدد شكل هذا التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها.

بعدها يتم التصريح التأسيسي إلى جانب الملف المرفق لدى السلطات العمومية المختصة:

-المجلس الشعبي البلدي للجمعيات البلدية.

-الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

-الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات الوطنية[1].

ثالثا: وصل الإيداع:

بعد إيداع ملف التأسيس تسلم الإدارة المعنية وجوبا للجمعية مباشرة وبعد تدقيق حضوري لوثائق الملف وصل الإيداع بعد قيام الإدارة بإجراء دراسة لمدى مطابقة تأسيس الجمعية لأحكام القانون، وهذا الأمر يجب أن يتم في حدود الأجل المحدد حسب الإدارة المختصة ابتداء من تاريخ الإيداع التصريح:

-(30) يوم بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي (الجمعيات البلدية)

[1] أنظر المادة 12 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات مرجع سابق.

-(40) يوم بالنسبة للولاية (الجمعيات الولائية)

-(45) يوم للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

-(60) يوم للوزارة المكلفة بالداخلية (الجمعيات الوطنية)[1].

خلال هذا الأجل أو عند انقضائه يتعين على الإدارة على أقصى تقدير إما لا تسلم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون 12-6[2].

يسلم وصل التسجيل من قبل:

- رئيسي المجلس الشعبي البلدي (الجمعيات البلدية).
- الوالي (الجمعيات الولائية).
- الوزير المكلف بالداخلية (الجمعيات الوطنية)

إذا تبين تأسيس الجمعية غير قانوني تقوم الإدارة بالرفض سليم ويكون معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون كما يمكن للجمعية رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ضد الإدارة.

في العموم هي إجراءات بسيطة وآجال معقولة تعكس تشجيع الدولة للعمل الجمعوي المنظم خاصة في مواضيع مهمة كحماية المستهلك وهذا من خلال الدور الذي تقوم من أجل هذه الجمعيات.

المطلب الثاني: تنظيم جمعيات حماية المستهلك

تقوم الجمعية بالاعتماد على نظام قانوني نموذجي يمنح من السلطات الإدارية المختصة وحتى تتمكن من بلوغ الهدف وتحقيق الهدف المرجو تحتاج إلى مصادر مالية

[1] المادة 10 من القانون 12-06، المرجع السابق.

[2] المادة 8 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع نفسه.

وموارد مادية لاستمرار نشاطها وديمومة عملها وعلى هذا الأساس تطرقنا في هذا الفرع حول التسيير الإداري للجمعية ومواردها.

الفرع الأول: التسيير الإداري

أولا: تشكيل الجمعية العامة

هي جمعية عامة عادية وتعتبر الهيئة العليا في الجمعية، تتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي، تختلف عن الجمعية التأسيسية التي تنعقد فيما بين الأعضاء المؤسسين لها.

تمثل الجمعية العامة جهاز التداول يتم انتخابها عن طريق الأعضاء الجمعية لمدة محددة، وتجتمع في دورة عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها.

نشير هنا إلى أمر مهم لا بد أن نفرق بين الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية، فالأولى تنعقد بين الأعضاء المؤسسين أما الثانية فهي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي حيث يتم انتخابهم عن طريق الجمعية لمدة محددة.

صلاحيات الجمعية العامة:

1-الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات وتقارير التسيير المالي والوضعية الأدبية للجمعية

2-المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية بالإضافة إلى تعديلاتها

3-تقوم بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده

4-المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي

5-قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتها وشروط وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية

6-الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية

7-البث النهائي في قضايا الانضباط

8-تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية

ثانيا: الجهاز الإداري للجمعية:

يشرف على المكتب رئيسا يمثل الجمعية سواء أمام السلطات القضائية أو العمومية وينتخب من بين الأعضاء ويقترح جدول أعمال دورات الجمعية العامة تحضير التقريرين الأدنى والأعلى وتقديمها للجمعية العامة

إضافة إلى الرئيس يتكون المكتب من:

كاتب عام: يتولى تسيير الشؤون الإدارية للجمعية (مسك السجلات وتحرير محاضر المداولات...) وذلك بمعاونة المساعد العام.

أمين المال: يقوم بتسيير أملاك الجمعية المنقولة منها والعقارية وتحصيل الاشتراكات، إعداد التقارير المالية وبصفة عامة ضبط كل العمليات المالية للجمعية بمعاونة أمين المال المساعد.

يسير الجمعية مكتب الجمعية أو ما يسمى الهيئة التنفيذية والذي يتم انتخاب أعضائه من قبل الجمعية العامة لمدة محددة قد تكون قابلة للتجديد.

يتولى مجموعة من المهام:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتسيير ممتلكات الجمعية
- إعداد مشروع النظام الداخلي
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي

- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية أثناء ارتكاب مخالفات
- إعداد منح الجمعية

الفرع الثاني: موارد الجمعية:

حددت المادة 29 من 06/12 عدة موارد تعتمد جمعية المستهلك عليها[1]:

أولا: اشتراكات الأعضاء: les cotistions

تلك المبالغ التي يقوم الأعضاء بدفعها بصفة دورية ومستمرة وهي عملية ينص عليها القانون الأساسي ويشكل الاشتراك الالتزام الوحيد والحقيقي لأعضاء الجمعية ويترتب على عدم الوفاء به إمكانية الإقصاء من التنظيم كما يحق للجمعيات اشتراط دفع حقوق الانضمام للجمعية وتعتبر الاشتراكات المصدر الأساسي لتمويل الجمعية[2].

ثانيا: المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها:

تقوم الجمعيات بتقديم خدمات مقابل حصولها على عروض مالية واستخدامها في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة في القانون الأساسي فمثلا يمكن للجمعية الاستفادة من أملاكها عن طريق تأجيرها أو الحصول على مقابل الإيجار كما أن هذه الموارد ينبغي ألا تستخدم لأغراض شخصية وإلا عد ذلك تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية وهذا ما نصت عليه المادة 02/31 من القانون 12-06 يبقى السؤال مطروحا حول طبيعة هذه الجريمة والعقوبة المطبقة عليها وخاصة أن قانون العقوبات لم ينص عليها[3].

---

[1] أنظر المادة 29 من 12-06 المتعلق بالجمعيات، المرجع سابق.

[2] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 166/96 مؤرخ في 1996/5/8، يحدد كيفيات تنظيم الرياضة وتسييرها، ج ر، عدد 29، الصادر في 1996/5/12.

[3] المادة 31 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المرجع سابق.

ثالثا: الهبات النقدية والعينية والوصايا:

تشكل الهبات والوصايا مصدر مالي آخر للجمعية حيث يشترط المشرع أن لا تكون مثقلة أو مقيدة بأعباء وشروط إلا وإذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية

وبموجب المادة 30 من 06/12 منع المشرع أي جمعية من الحصول على هبات نقدية ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية ما عدا تلك التي تتم في إطار الشراكة بينها لتحقيق الأهداف المنشودة غير أنها تكون خاضعة للموافقة من طرف السلطات المختصة[1].

رابعا: مداخيل جمع التبرعات: منح المشرع للجمعيات وسيلة أخرى لتحصيل موارد مالية من خلال جمع التبرعات شرط أن ترخص لها بذلك السلطات العمومية وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا[2].

خامسا: الإعانات المقدمة من السلطات العمومية:

تعتبر المساعدات الممنوحة من طرف الدولة والولاية والبلدية أهم مصادر تمويل الجمعيات تمنح لها في بعض الأحيان مرة كل سنة وتتم هذه العملية وفق إجراء وهو طلب مقدم من طرف الجمعية إلى السلطة المختصة مرفوقا بالوثائق:

- حصيلة نشاطاتها السنوية
- حساباتها المالية
- البرنامج المسطر المتعلق بالسنة الموالية

[1] المادة 30 من 12-06، القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع نفسه.

[2] كلثوم وهاجي، التسويق في المنظمات الغير مصادقة للربح، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية العلوم الاقتصادية التسيير، فرع تسيير منظمات جماعية، جامعة بومرداس، 2011، ص36.

كما يشتمل التمويل على مساعدات أخرى بشرية تحويل موظفين للعمل في الجمعيات وتحمل تكلفة أجورهم ومساعدات تتمثل في الاستفادة من الامتيازات حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية[1].

ومن أجل حماية تبذير الأموال واستغلالها الشخصي تم تعزيز أحكام القانون 12-06 وفق المادة 35 بصيغة تسمى عقد برنامج.

الفرع الثالث: توقيف عمل جمعيات حماية المستهلك

أورد المشرع على توقيف نشاط الجمعيات في القانون 12-06[2]:

منح المشرع السلطات العمومية المختصة حق إصدار قرار تعليق نشاط في أجل محدد، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية بعد انقضاء أجل 3 أشهر من تبليغ الإنذار وفي هذه الحالة يكون للجمعية حق الطعن بالإلغاء إما من الجهة القضائية المختصة، وقد حدد المشرع مدة تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر كأقصى حد.

أورد المشرع في المادة 42 إما إراديا أو قضائيا

أولا: الحل الإرادي:

يمكن للأشخاص المؤسسين للجمعية الحرية المطلقة في حل الجمعية بإرادتهم بموجب القانون الأساسي للجمعية، إما إذا كانت الجمعية تمارس نشاطا معترفا به بشكل منفعة عمومية تقوم هذه الأخيرة بإخطار السلطات مسبقا قصد القيام بتدابير تضمن استمرارية نشاطها.

[1] أنظر المادتين 16 و47 من المرسوم التنفيذي 405/5 يحدد كيفيا تنظيم الاتحادية الرياضية والوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج ر، عدد 70، المؤرخ في 2005/10/19.

[2] المادة 39 من 12-06 المتعلقة بالجمعيات، المرجع سابق.

ثانيا: الحل القضائي:

- يمكن حل الجمعية قضائيا بناء على طلب مقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة وذلك:
- عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا مخالفا للنظام الأساسي للجمعية
- حصول الجمعية على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من 12-06 المتعلق بالجمعيات
- عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح

1-الآثار المترتبة عن الحل:

يترتب على حل الجمعية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي سواء كان الحل إراديا أو قضائيا[1].

وأخيرا إذا كان المشرع الجزائري أخضع جمعيات حماية المستهلكين من حيث التأسيس إلى أحكام القانون المتعلق بالجمعيات فقط، أي أن كل جمعية لحماية المستهلكين يكفي أن يتم تأسيسها وفق القانون المذكور أعلاه على سبيل المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي يقيد هذه الجمعيات شرط حصولها على الاعتماد من خلال القانون المتعلق بالاستهلاك لكي نتمكن من ممارسة دورها في الدفاع عن مصلحة المستهلكين أمام الجهة القضائية وتمثيل المستهلكين أما الهيئات الرسمية كالمجلس الوطني للاستهلاك وذلك وفق مجموعة من الشروط:

-أن تكون الجمعية موجودة لمدة سنة على الأقل تحسب ابتداء من تاريخ قيامها بإجراء التصريح

-أن تبرر قيامها خلال هذه المدة بأعمال فعلية من أجل حماية مصالح المستهلكين

- أن تضم عدد الأعضاء المشتركين 1000 بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحلية فالعدد يجب أن يكون كاف.

[1] المادة 44 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات. المرجع سابق.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

تمهيد:

نحن اليوم في ظل التطور الاقتصادي الحاصل الذي أدى إلى تغول أشخاص إلى القطاع الاقتصادي من شركات ومؤسسات، هذا الذي أدى بدوره إلى ظهور المستهلك بمظهر الرجل الشيخ المسن رغم وجود أجهزة رقابية حكومية مختلفة هدفها الفضاء على التجاوزات والخروقات، تم إنشاء جمعيات حماية المستهلك من أجل إضافة العون للأجهزة الحكومية المختصة بحفظ حقوق المستهلك، حيث مكن القانون جمعيات حماية المستهلك من كل الطرق والوسائل القانونية من أجل حماية حقوق المستهلك، وهذا ما سنتطرق من خلال الفصل الثاني، حيث قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات الإدارية التابعة لها، أما في المبحث الثاني بعنوان دور جمعيات حماية المستهلك.

المبحث الأول: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات الإدارية التابعة لها

كلف المشرع في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته أجهزة عديدة يختلف دورها تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله فهناك هيئات إدارية تلعب دور فعال في تطبيق الفعلي للقواعد القانونية إلى تكفل الحماية للمستهلك بالإضافة إلى الهيئات العمومية القضائية فإذا كان دور الإدارة هو مراقبة وقمع الممارسات التي تهدد صحة وسلامة المستهلك، فإن ذلك لا يعني أنها الجهاز الوحيد الذي يسعى لذلك بل نجد إلى جانبه الأجهزة القضائية التي تتمتع بالنصيب الأوفر.

ومنه نجد أن الهيئات المركزية وهي أجهزة استشارية تتدخل بصفة مسبقة لنهي المستهلك من جميع المخاطر الاقتصادية وتتمثل في المجلس الوطني للمستهلك ومجلس المنافسة.. إلخ وأيضا توجد لجان خاصة تسهر على حماية المستهلك مثل: لجنة البنود التعسفية ولجنة الأخطار الغذائية ...إلخ.

المطلب الأول: علاقة جمعية حماية المستهلك الهيئات المتخصصة

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك CNPC:

أنشأ هذا المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12/ 355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق لـ 2 أكتوبر سنة 2012 وذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 09/ 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث عرفت المادة 24 من قانون 09-03 «ينشا مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح التشريعات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين ويحدد اختصاصاته وتشكيله عن طريق التنظيم»[1].

للمجلس الوطني لحماية المستهلك دورا استشاري فهو يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، بالتالي فإنه لا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق بحماية المستهلك وكذلك المسائل المرتبطة بنوعية الخدمات وهذا حسب نص المادة 22 من المرسوم 12- 355.[2]

تظهر العلاقة بين جمعية حماية المستهلك والمجلس الوطني من خلال التشكيلة حيث نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي 12-355 يوضع المجلس لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك، ويحدد مقره الجزائر ويتكون من 5 أجزاء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات يختارهم الوزير المكلف بالتجارة إضافة إلى ما سبق، يتأكد الحضور الفعلي للجمعيات على مستوى المجلس من خلال المادة 4 من 12- 355 حيث يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح السلطة أو الجمعية التابعين لها وأيضا المادة 11 التي تنص على

[1] أنظر المادة 24 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] أرزقي زوبير، المرجع السابق ص ص162، 163.

انتخاب رئيس المجلس من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلك وهو الأمر الذي يعطي مكانة هامة لهذه الجمعيات[1]، أما في الواقع فلا وجود لهذا المجلس الوطني لحماية المستهلك رغم المهام والصلاحيات الكبيرة أي يتمتع بها وهو ما تدعوا أليه جمعيات حماية المستهلك بضرورة تفعيل هذا المجلس وإعطائه وجود على الواقع.[2]وأما في فرنسا نرى أن المشرع قد أخذ الفكرة من هناك يوجد فيها المعهد الوطني للاستهلاك L institutnasional de la consomation الذي أنشأ بموجب 90- 318 المؤرخ في 04 ماي 1990 وتظم تشكيلته 10 ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك وهو كمؤسسة إعلامية يقوم بتوزيع المجلة الشهيرة 60 مليون مستهلك.[3]

الفرع الثاني: علاقة الجمعيات بمجلس المنافسة:

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة في مجال المنافسة أنشأ بمقتضى المادة 23 قانون المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[4]

يتكون من 12 عضوا عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك إلى جانب اعتبارها جهة استشارة لصالح الجمعيات.[5]

قد يرى البعض أنه لا توجد علاقة بين جمعيات حماية المستهلك ومجلس المنافسة في البداية نقول أنه اعتقاد صحيح حيث أن جمعيات حماية المستهلك تهتم بفئة المستهلكين ومجلس .... فئة التجار والمهنيين لكن هذا الاعتقاد سنراه خاطئ وهذا من خلال تحليلنا لنصوص القانون 03/ 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة التي تبين أن

[1] المادة 04 المرسوم التنفيذي 12- 355 الموافق لـ 2 أكتوبر 2012، عدد 56 صادرة. مادة 1 أكتوبر 2012.

[2] قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك والإدارة "تكامل أو تنافر، منشور في: gri.med@gmail.com

[3] Jean clais ....

[4] أنظر المادة 23 من أمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، ج عدد 43 مؤرخة في 02 يوليو 2008 وقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46 مؤرخة في 18 أوت 2011.

[5] زبير أرزقي، المرجع السابق ص ص56- 57.

الهدف الذي يسعى إليه المجلس هو نفس الهدف الذي تسعى إليه الجمعيات حماية المستهلكين ألا وهو حفظ وحماية حقوق المستهلك.

كما تتضح العلاقة بين هذان الهيئتان من خلال المطالبة الجمعيات من الحد من ارتفاع الأسعار وتسقيفها في حالة الارتفاع المفرط وفي هذه الحالة السلطات العمومية يمكنها أن تتخذ إجراء لتحقيق بناء على طلب الجمعيات.

وأيضا العلاقة بين جمعيات حماية المستهلك ومجلس المنافسة تتأكد من خلال تشكيلة المجلس نفسه فحسب نص المادة 24 من الأمر 03 يبين تشكيلته 7 أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة في مجال المنافسة أو توزيع أو الاستهلاك ومن هنا نقول أنه يحتوي على ممثلين عن جمعيات يحتوي على ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك أو رؤساء إذا أثبتوا كفاءتهم في مجال الحماية والدفاع عن حقوق المستهلكين.

وعليه يخول لجمعيات حماية المستهلك باعتبارها من الأشخاص المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة ضرر يمس المصلحة الجماعية للمستهلكين. أن تلجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة.

ومنه نقول انه هناك علاقة وظيفية تربط جمعيات حماية المستهلك ومجلس المنافسة.[1]

الفرع الثالث: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم (CACOE).

تأسس هذا المركز بموجب المرسوم 89- 147 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عملية ج ر عدد 3 المؤرخ في 09 أوت 1989، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 3-318 المؤرخ في 30/ 09/ 2003، ج ر المؤرخ بتاريخ 2003/10/05، العدد 59.

[1] قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك وإدارة، المرجع السابق، ص3.

حيث يعرف هذا المركز أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة أو النوعية وتتشكل من مدير ومجلس توجيه عملي وتقني ولجنة علمية تقنية[1].

مهامه: على المستوى الوطني:

- يمارس عملية المراقبة بالاشتراك مع المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة، حيث يعتمد على المخابر ويعد الوسيط الذي يؤثر كأداة لترقية النوعية وحماية المستهلك.
- يقوم المركز بتحقيق الأهداف الوطنية لحماية صحة المستهلك وأمنه.
- يسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك.
- تحسين وتطوير نوعية السلع والخدمات.
- التكوين والاعلام وتحسين المستهلكين.
- البحث عن أعمال الغش والتزوير المتعلقة بالنوعية والقيام بمعاينتها.[2]

على المستوى الدولي:

يشارك في أشغال الهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة في مجال الجودة والنوعية وكذا المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المتخصصة في هذا المجال ويقوم بنشرها. يمكن للمركز الاستعانة بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الأشغال التي يقوم بها.

ومن خلال هذه المهام فهذا المركز يدعم عمل الجمعيات التي تستفيد من هذه القوانين.

---

[1] مرسوم تنفيذي 03- 318، الموافق لـ 30 سبتمبر يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيذي 89- 147 الموافق لـ08 أوت 1989 المتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم ج ر عدد 59 الصادرة في 03 أكتوبر 2003.

[2] موالك بختة، المرجع السابق ص85.

بالإضافة إلى أن جمعيات حماية المستهلك تعد عضوا ممثلا في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز وفقا للمرسوم رقم 91- 192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية وذلك في حالة قيام المفتشية الجهوية له بالنظر في وثائق طلب فتح مخابر تحليل النوعية.

ومنه نقول أن هذا المركز يلعب دورا آخر حيث يقوم بإجراء أية دراسة تتضمن تقنيات الرزم والمواد وأفضل مشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الرقابة وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي.[1]

الفرع الرابع: شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية (RAAQ)

أنشئت شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية بموجب المرسوم 96- 359 في 19 أكتوبر 1996.

وحسب المادة 2 من 96- 359 حددت مهامه في[2]:

- تطوير كل عملية من شأنها ترقية السلع والخدمات.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن تشاطها والمخابر التابعة لها.
- إجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل الخدمات التقنية لحماية المستهلك؟

بصدور المرسوم التنفيذي 02- 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارب المعدل والمتمم 2002 أدخلته هذه المخابر ضمن المديريات التابعة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

أصبحت تسمى مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة وقمع الغش وهدفها التأكد من السير الحسن لمخابر التجارب والرقابة وكذا احترام إجراءات التحليل الرسمية وتوحيد مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتوج يمكن لهذه الشبكة أن تساعد المخابر المنشأة لتحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11

[1] موالك بختة، المرجع السابق ص86.

[2] أنظر المادة 2 من 96- 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 1996 المتمم بالمرسوم التنفيذي 97-459 والذي يتضمن تنظيمها وسيرها ج ر عدد 62.

مخبرا منها 4 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الإجراءات الرسمية وتطبيقها بشكل واسع[1].

أما في فرنسا يسمى بالمخبر الوطني للتجارب والذي أنشئ بموجب المواد 561 و572 من قانون الاستهلاك تتمثل مهامه في تحقيق الدراسات والأبحاث واستشارات وكذا الخبرات وإعلام المستهلكين وترقية نوعية الخدمات ومن خلال هذا يمكن للجمعيات من الاستفادة من نشاطاته.[2]

المطلب الثاني: علاقة جمعيات حماية المستهلك باللجان التابعة لها

إلى جانب الهيئات المتخصصة المذكورة سابقا، هناك لجان خاصة أسند لها المشرع الجزائري سلطة مراقبة الممارسات المنافية للمصالح الاقتصادية للمستهلك وكذا المواد الخطرة أو الفاسدة من السوق حماية لصحة المستهلك وأمنه وسلامته تتمثل في هيئات وطنية، تساعدها في ذلك جمعيات حماية المستهلكين التي تتقاسم المسؤولية مع الأجهزة في مراقبة السوق وتطهيره من أي منتوج لا يتطابق و المقاييس والمواصفات المحددة قانونا

أوجدها المشرع الجزائري من أجل أداء مهمة مشتركة بينها والمتمثلة في تأمين حماية فعالة لصحة المستهلك وسلامته وهي تتنوع حسب مجالها واختصاصها وسنتعرض لها فيما يلي:

الفرع الأول: أجهزة التقييس

يعرف بأنه عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية تجارية تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات والتي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية للشركاء أو المتعاملين هذا التعريف جاء به المشرع الفرنسي في المادة

[1] المرسوم التنفيذي 02- 453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة ج ر عدد 85 الصادر في 22 ديسمبر 2002.

01 من مرسوم 1984/01/26 وقد أوردناه لغموض التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 1/02 من قانون 23/89 المؤرخ في: 1989/12/19 المتعلق بالتقييس التي ورد فيها تعريف المقياس بأنه "الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج كمستوى الجودة أو المهارة أو الأمن والأبعاد والاختيار وطرقه والتغليف والوسم"

مما سبق يتبين لنا أهمية التقييس الذي يعتبر أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى أنه يهدف إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات والخدمات.

وفي الدول المتقدمة فان التقييس تطورت أهدافه حيث اصبح يمارس في اطار مرفق عام تتدخل فيه الدولة دون استبعاد دور المحترفين والمتعاملين.

الشيء الذي لا نجده في نصوص المشرع الجزائري إذ أنها لا تنص على مشاركة المستهلكين في إعداد المقاييس.[1]

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[2]، تتمثل مهامه في الاستشارة والنصح في ميدان التقييس، متابعة ال برامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها، يتولى اقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، والاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، يقوم بتحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، يصدر توصيات وآراء في هذا المجال.

أنشأه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 69/98 المؤرخ في: 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه وطبقا للمادة 03 منه، فقد حل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في انشطته المتعلقة بالتقييس و قد نصت المادتين 02 و21 من المرسوم السابق على اعتباره

[1] وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي أجاز مشاركة المنظمات الممثلة للمستهلكين في إعداد المقاييس بمقتضى المادة 07 من المرسوم المؤرخ في: 1984/01/26، أنظر محمد بودالي، مرجع سابق، ص300.

[2] الجريدة الرسمية بتاريخ : 11 ديسمبر 2005، العدد80.

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وبذاري يخضع لقواعد القانون التجاري في علاقاته مع الغير.

وهو جهاز للاستشارة والنصح في مجال التقييس، موضوع لدى رئيس الحكومة 3 يرأسه الوزير المكلف بالتقييس، يصدر توصيات وآراء في مجال التقييس .

يضم المجلس بين أعضائه التسعة والعشرين) (ممثلا واحدا عن جمعيات حماية المستهلكين .

مهامه: حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والمادتين 2و4 من القانون04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس.[1]

تتمثل مهامه فيما يلي:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة.
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

إضافة إلى نظام التقييس الخاص بكل دولة هناك نظام تقييس دولي تشرف عليه.

الفرع الثاني: لجنة البنود التعسفية

وضعت تشريعات حماية المستهلك نصوص خاصة لحماية هذا الأخير من الشروط التعسفية في العقود، من خلال إصدارها لأنظمة قانونية خاصة لمكافحة الشروط التعسفية، تتمثل في عدة آليات منها نظام قوائم الشروط التعسفية المحظورة، والجزاءات المترتبة على

[1] الجريدة الرسمية، بتاريخ: 27 يونيو 2004، العدد41.

تضمين العقد مثل تلك الشروط، بالإضافة إلى الدور المحول إلى لجنة الشروط التعسفية كهيئة رقابة إدارية.[1]

في إطار البحث عن التوازن العقدي المفقود بين المستهلك والمتدخل، من جراء وضع الشروط التعسفية في نماذج العقود، وضمانا لحماية مصالح الطرف الضعيف من التعسف أمام عجز الوسائل المتاحة في هذا السياق، كان لابد من إيجاد هيئة رقابة إدارية تتخذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع ظهور تلك الشروط وانتشارها، دون انتظار وجود نص قانوني يقضي ببطلانها أو صدور حكم قضائي بذلك.[2]

مع تزايد ظاهرة وضع الشروط التعسفية المحظورة في نماذج العقود، وعدم كفاية المبادئ التقليدية الموجودة ضمن القواعد العامة في الحد منها، كان لابد على المشرع الجزائري أن يتدخل من أجل تكريس حماية فعالة للمستهلك، خاصة وأن موضوع حماية المستهلك في الوقت الراهن أصبح الشغل الشاغل لأغلب التشريعات الحديثة.[3]

بالنظر إلى النقص الذي يشوب القواعد العامة المتعلقة بالحماية من الشروط التعسفية، قام المشرع الجزائري بإصدار نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى الحفاظ على مصلحة المستهلك، وحمايته في أول مقام من الشروط التعسفية من جهة، ووضع أجهزة تعمل على تجسيد هذه الحماية من خلال إنشائه للجنة إدارية، تتولى الرقابة على الشروط التي ينفرد المتدخل بوضعها من جهة أخرى، حماية المصلحة المستهلك تدعى: " لجنة البنود التعسفية".[4]

---

[1] محمد جريفلي، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018، ص205.

[2] نصيرة خلوي (عنان)، الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2018/07/02م، ص110.

[3] نصيرة زوطاط، (دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك)، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، تاريخ النشر: 2019/06/01، ص29.

[4] محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، (النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي 06-03)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، تاريخ النشر: 2020/04/05، ص609.

حيث سيتم إبراز مسألة مهمة تتمثل في تحديد فعالية هذه اللجنة، كهيئة استشارية لا تحمل أي طابع ردعي في مواجهة المتدخلين، من خلال قيامها بفحص نماذج العقود بحثا عن الشروط التعسفية فتقترح إما حذفها أو تعديلها في إطار توصيات، كما تعمل على مساعدة الأطراف الأخرى الفاعلة في مجال حماية المستهلك، بداية بالإدارة المعنية والقضاء وكذا جمعيات حماية المستهلكين عن طريق تقديم آراء واقتراحات ، كما أنها تقوم بنشر أعمالها بكل الوسائل المتاحة من أجل توسيع نطاقها.[1]

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تحقيق فعالية في الحماية من التعسف في العقود، وكانت أول خطوة واضحة تتمثل في حضر بعض الممارسات التعسفية، بموجب القانون رقم02-04[2] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما المادة 29 منه، ثم منح للتنظيم إمكانية تحديد الشروط التعسفية على سبيل الحصر وهو ما يعرف بالرقابة التنظيمية.[3]

كما استحدث المرسوم التنفيذي رقم 306-06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود، لجنة البنود التعسفية كهيئة ذات طابع إداري تعنى بالشروط التعسفية، أسوة بالمشرع الفرنسي وكذا غالبية التشريعات الحديثة، غير أن جودها لم يرى النور إلا مؤخرا بعدما تم تنصيبها في شهر فيفري من سنة2018، بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2017/11/27 الذي حدد القائمة الاسمية لأعضائها.[4]

لقد أقرّ المرسوم التنفيذي رقم 06-306 إنشاء لجنة البنود التعسفية في التشريع الجزائري لدى الوزير المكلّف بالتجارة، فهي هيئة ذات طابع استشاري بمفهوم المادة 06 منه[5]، أمّا

---

[1] نصيرة زوطاط، مرجع سابق، ص28.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمم، ج ر، عدد41، الصادرة في: 2004/06/27.

[3] مولود بغداوي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، رسالة ماجيستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص121.

[4] نصيرة زوطاط، مرجع سابق، ص30.

[5] فتيحة حماز، الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2018/04/17، ص275.

عن تشكيلها فقد نصت عليها المادة 08 من نفس المرسوم، وهي تتشكل من 07 أعضاء كما يلي:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات رئيسا؛
- ممثل (1) عن وزير العدل، مختص في قانون العقود؛
- عضو (1) من مجلس المنافسة؛
- متعاملين اقتصاديين (2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود؛
- ممثلين(2) عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود؛

وأضافت المادة 08 منه أنه يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها.[1]

لقد أعطى المرسوم المذكور أعلاه لهذه اللجنة اختصاصات معتبرة، من أجل الرقابة على مدى توفر عقود الاستهلاك على الشروط التعسفية، غير أنها تفتقد لعنصر ـ الإلزام والجبر اللازمين لتفعيل هذه الحماية، الأمر الذي نستشفه من خلال عملها الذي يتخذ شكل توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة، وهي توصيات ليس لها أية قوة قانونية ملزمة سواء بالنسبة للأطراف أو بالنسبة للوزير أو القاضي، إلا أذا تم تطبيقها عن طريق مرسوم.[2] ومن هنا تظهر أهمية دراسة مدى توافر الإلزام في توصيات لجنة البنود التعسفية وكيف يمكن تطبيقها، مع العلم أنها هيئة إدارية استشارية تهتم بمكافحة الشروط التعسفية عن طريق الدعاية، فتنشر توصيات كوسيلة ضغط على كل متدخل يضمّن العقود المعروضة على المستهلك شروط غير عادلة.

[1] زهيرة عبوب، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة: 20148/04/17، ص275.

[2] محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، مرجع سابق، ص609.

أولا: صياغة التوصيات ووضع التقارير السنوية ونشرها وتقديم الاقتراحات

تعتبر لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306، حيث تختص هذه الأخيرة بوضع توصيات بشأن البنود التي تعتبرها تعسفية، ويتعيّن عليها طبقا للمادة 12 من ذات المرسوم أن تنشر آراءها وتوصياتها والمعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها بكل الوسائل الملائمة، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على أنها تقوم كل سنة بإعداد تقرير عن نشاطها، يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وتنشر مستخرجات منه أو كليا بكل وسيلة مناسبة.[1]

لقد أوضحت المادة المذكورة أعلاه مضمون التقرير الذي تعده اللجنة عن نشاطها كل سنة، من خلال نصها على أنه يتضمن كل الدراسات والخبرات التي قامت بها، وكذلك كل التوصيات التي أرسلت إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى المؤسسات المعنية حول الطابع التعسفي لبعض العقود.[2]

تلتزم هذه اللجنة بإعداد تقرير سنوي تبين من خلاله حصيلة نشاطها، سواء تعلق الأمر بالطلبات أو الاجتماعات الموجهة لها أو الآراء التي أبدتها، كما تشرف على وضع التقارير وتدوين التوصيات التي أصدرتها خلال السنة وجمعها، لكي يتم إرسالها ضمن التقرير السنوي إلى الوزير المختص، كما تلتزم بنشر هذه التقارير بكل الوسائل المتاحة قصد الاطلاع عليها، من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.[3]

لقد منحت لجنة البنود التعسفية حق إعداد ونشر آرائها وتوصياتها، وكل معلومة مفيدة عن طريق الوسائل الملائمة، وما يمكن أن نستخلصه من خلال عملها التي يتخذ شكل توصيات

---

[1] فايزة طبيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية: 2018-2019، ص220.

[2] مولود بغدادي، مرجع سابق، ص122.

[3] محمد خليفة كرفة، التوازن العقدي في قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012، ص243.

تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة، أنها توصيات ليس لها أي قوة ملزمة لا بالنسبة للأطراف ولا للقاضي، وبالتالي فليس لها أي قيمة قانونية إلا إذا تم تطبيقها بموجب مرسوم.[1]

إن توصيات لجنة البنود التعسفية غير ملزمة للقاضي وغير ملزمة للمتعاقدين، لذلك يجب توسيع صلاحياتها في مجال حذف الشروط التعسفية من نماذج العقود، ورغم أن توصياتها ليست لها أية قوة إلزامية، إلا إنها تمارس ضغطا معنويا ونفسيا على المتدخلين من آرائها، كما أنه من شأنها مساعدة عمل القاضي على سبيل الاستئناس لا على سبيل الإلزام.[2]

ثانيا: إبداء الرأي بشأن المراسيم والقرارات التي موضوعها الشروط التعسفية

مما لا شك فيه أن الدور المسند إلى لجنة البنود التعسفية يجد أساسه في طبيعة هذه الهيئة، من حيث كونها جهاز استشاري بدليل نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306 بقولها:" تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في ، والجدير بالذكر هو أن آرائها وتوصياتها لا تتمتع بأية قوة إلزامية، فهي صلب النص" اللجنة"، والجدير بالذكر هو أن آرائها وتوصياتها لا تتمتع بأيّة قوة إلزامية، فهي جهاز ذو طابع استشاري لكن يبقى لها دور في توجيه السياسة التشريعية في الجزائر.[3]

وعلى الرغم من الدور البالغ الأهمية لهذه الأخيرة في إضفاء شيء من المصداقية على المراسيم الصادرة عن الحكومة، غير أن المشرع لم يلزمها بطلب استشارة أو رأي هذه اللجنة قبل إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بالشروط التعسفية، وفي ظل غياب نص قانوني يشير إلى ذلك، فلا يوجد ما يمنع السلطة التنفيذية من دعوة لجنة البنود التعسفية، من أجل إبداء رأيها بشأن المراسيم التي تنظم أو تحدد أو تحظر الشروط التعسفية.[4]

---

[1] نصيرة خلوي (عنان)، مرجع سابق، ص121.

[2] فايزة طبيب، مرجع سابق، ص 220.

[3] Sahri Fadhila, La protection juridique du conosommateur contre les clauses abusives a′ travers la loi 04-02 du 23/06/2004 et de décret exécuté 06-306 du 10/09/2006, Revue des sciences juridique, faculté Badji Mookhtar , Annaba, n^0, Juin 2008, p226.

[4] محمد خليفة كرفة، مرجع سابق، ص243.

وقد أوضح المشرع أن توصيات هذه اللجنة لها طابع استشاري، مما يجعلنا نتساءل عن أثر هذه التوصيات والآراء على السياسة التشريعية في مجال البنود التعسفية، وفي هذا السياق نجد مجلس الدولة الفرنسي أصدر قرار بتاريخ 16/01/2006، يعيد التوصية رقم 05-02 عن هذه اللجنة، لأنها أصدرت توصية تقضي بحذف بنود عقد إحدى المؤسسات البنكية، إلا أن هذه التوصية كانت محل طعن لتجاوز السلطة، فوضع المجلس بهذا القرار حد لأعمال اللجنة، وبين أن قراراتها ليست آمرة كما أنها ليست قرارات إدارية ومن ثم فهي غير قابلة للطعن.[1]

ثالثا: إبداء الرأي بشأن الشروط التعسفية المحالة من القضاء

لم ينص المشرع الجزائري على أي دور استشاري للجنة الشروط التعسفية لدى القضاء على غرار المشرع الفرنسي، هذه المهمة نص عليها الأمر 2016-301 في المادة L8-822، وعليه إذا تعلقت الدعوى بنزاع حول الخاصية التعسفية لأحد الشروط التعاقدية في عقود الاستهلاك، يستطيع قاضي الموضوع أن يستعين بلجنة الشروط التعسفية من أجل طلب رأيها.[2]

يتعين على اللجنة أن تبدي رأيها حول المسألة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبلاغها، وللقاضي في حالة الاستعجال أن يحدد لها مدة أقل (45)، فلا يتطرق إلى موضوع الدعوى إلا بعد حصوله على رأيها أو انقضاء المدة المحددة لإعطاء رأيها، والقاضي غير ملزم بأن يأخذ رأيها، إذ يمكنه مخالفته إذا رأى بأن الشريط لا يسبب أي تعسف في حق المستهلك.[3]

---

[1] نزهة بلال، الطابع الوقائي والجماعي لقانون الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 79-80.

[2] Regardez l'article n^0 822-8 l de l'ordonnance n^{0}2016-301 du 14 mars 2016, op, cit.

[3] فتيحة حماز، الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2018/04/17، ص52.

ونجد أنه بالرغم من افتقداها لعنصر الجبر والإلزام اللازم لتفعيل توصياتها، إلا أن جانبا آخر من الفقه يتزعمه الفقيه "جاسان" الذي يرى أن توصيات اللجنة وآرائها، أسهمت بدور كبير في مساعدة القضاء الفرنسي على الفصل في النزاعات، المتعلقة بالبحث على مدى توفر الشروط التعسفية في العقود.[1]

وعليه فإن قيام اللجنة بإصدار توصيات تمكين أصحاب الشأن بأن يضعوا لأنفسهم القواعد التي ستطبق عليهم في المستقبل، عن طريق المشاركة في خلق النصوص القانونية التي ستطبق على معاملاتهم، وتساعد القضاء على الإلهام بالشروط التعسفية، وفق معايير قانونية على الرغم من توصياتها غير الملزمة".[2]

وأخيرا فإن المشرع في الجزائر لم ينص على أي دور استشاري للجنة البنود التعسفية لدى القضاء كما فعل المشرع الفرنسي[3]، وبسبب حداثة تشكيل هذه اللجنة فإنها لم تصدر أي توصيات في ميدان عملها لحد الآن، في انتظار ما يمكن أن تسفر عنه في المستقبل.[4]

أما بخصوص تقييم دورها فيما يتعلق بحماية المستهلك من التعسف، فنجد أن رجوع القضاء لالتماس رأيها في تحديد طبيعة شرط ما يقترب من دور الخبير، وللقاضي التقديرية في أن يأخذ برأيها أو يتركه، كما يرى البعض أنها تمثل وسيلة ضغط معنوي على المتدخلين، من خلال عملية النشر التي تنطوي على دور تحريضي. ودعائي، إذ أنه لا يمكن أن تكون لتوصياتها فعالية إذا لم تصاحبها دعاية واسعة.[5]

لذلك فوجود هذه اللجان يشكل حائط صد قوي لفائدة طائفة المستهلكين، الأمر الذي يجعل الأعوان الاقتصاديين يعزفون عن تضمين العقود الاستهلاكية شروط تعسفية[6]، وبسبب

---

[1] مولود بغدادي، مرجع سابق، ص123.

[2] محمد جريفلي، مرجع سابق، ص209.

[3] نصيرة خلوي (عنان)، مرجع سابق، ص122.

[4] محمد جريفلي، مرجع سابق، ص209.

[5] محمد خليفة كرفة، مرجع سابق، ص244.

[6] ابراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذغان وعقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014، ص148.

فقدان توصيات لجنة البنود التعسفية الطابع الإلزامي، اقترح البعض ضرورة التوسع في مهامها عن طريق حذف الشروط التعسفية من نماذج العقود، وضرورة تكريس فكرة طلب الاستشارة منها سواء من طرف القضاء أو الجهات الوصية، كلما تعلق الأمر بموضوع الشروط التعسفية لتفعيل دور هذه اللجنة في التصدي لها.[1]

– كما أباح القانون الفرنسي للقضاء طلب رأي لجنة الشروط التعسفية بخصوص الدعاوى التي موضوعها شروط التعسفية، فتقدم هذه اللجنة رأيها حول تقدير الطابع التعسفي لأحد الشروط، بموجب قرار غير قابل للطعن ولا يعتبر رأيها ملزما للقاضي، بينما المشرع الجزائري لم يشير إلى أي دور استشاري لهذه الهيئة لدى القضاء، ومن ثم إذا تعلقت الدعوى بنزاع حول الخاصية التعسفية لأحد الشروط التعاقدية، فإن القاضي يستطيع أن يطلب رأيها تلقائيا ليستعين به.

– تشكل لجنة الشروط التعسفية في كلا النظامين الفرنسي الجزائري بفضل توصياتها وآراءها المنشورة، والتي تبلغ إلى الوزارة الوصية درعا وقائيا لتفادي المنازعات أمام القضاء، كما تساهم في تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بالشروط التعسفية، عن طريق التوصيات والتقارير السنوية التي قد تكون دافعا لإحداث تعديلات، تدفع إلى صياغة قواعد قانونية لدرأ تضمين المتدخل في العقود شروط تعسفية.

– إن لجنة الشروط التعسفية هي جماز إداري استشاري في فرنسا تابع للوزير المكلف بالاستهلاك، أما في الجزائر فهو تابع للوزير المكلف بالتجارة، وعليه فهي هيئة تنشط في المجال الاقتصادي لا تعتبر سلطة ولا تتمتع بأية استقلالية عضوية كانت أو وظيفية، وذلك ما يجعلنا نستبعدها من قائمة سلطات الضبط المستقلة، إذن فهي مجرد جهاز إداري يعد آراء وتوصيات غير ملزمة.

– تجد توصيات وآراء لجنة الشروط التعسفية قوتها القانونية بطريقة ضمنية من خلال آلية النشر، ومن ثم تعتبر بمثابة دعامة مرجعية للجهات المختصة بحماية المستهلك، غير أن ما

[1] محمد خليفة كرفة، مرجع سابق، ص244.

ينبغي الإشارة إليه هو أن الواقع العملي لها في الجزائر أثبت الغياب المطلق لنشاطها، سواء تعلق الأمر بالتقارير السنوية المقدمة للوزارة أو التوصيات المقدمة للقضاء، حيث يخلوا اجتهاد الجهات القضائية العليا من أي اعتاد لها في القرارات الصادرة عنها استنادا لتوصيات هذه اللجنة.

الفرع الثالث: الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)

باعتبارها هيئة لاعتماد جهات تقييم المطابقة، وهي مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466، موضوعة لدى الوزير المكلف بالتقييس" 7 يتشكل مجلس الإدارة من ... :اثني عشر(12) ممثلا عن جمعيات تقديم الخدمات أو المستهلكين "

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية:

كانت التدخلات كبيرة لغرض مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة سنة 1998 الدور الكبير لإنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية كونها أعطت أرقام مرعبة عن حجم المخالفات وأسبابها التي في أغلب الأحيان كانت انعدام شروط الرقابة الصحية وبيع المنتجات وتقديم خدمات غير مطابقة واقترحت اللجنة بموجب القرار المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 أبانت المادة 04 منه تشكيلتها ونصب وزير الصحة رئيسا لها[1].

المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك

أضحت الحاجة إلى حماية المستهلك تتضاعف يوما بعد يوم، خاصة في عصرنا الحالي الذي عرف تطورا هائلا وخطيرا في نفس الوقت في مجال الإنتاج والدعاية المصاحبة له، إذا يعمد بعض المهنيين إلى طرح منتوجاتهم مستعملين وسائل الدعاية لجذب المستهلك

[1] بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع: الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 24.

يقصد تحقيق أهدافهم دون مراعاة مصلحة المستهلك الذي يقتنيها أو يستعملها ودون أن يبالي بمضارها.

لذلك فهو بحاجة ماسة إلى الحماية والتي لا يمكن أن يحققها لنفسه بمفرده، بل باللجوء إلى جمعيات حماية المستهلك كآلية رقابية، تقوم هذه الجمعيات بدور وقائي الذي يتمثل في إعلام لمستهلك وتحسيسه بالأخطار الناجمة عن المنتوجات المطروحة في السوق وكذا تحرضه على عدم اقتنائها أحيانا، هذا إلى جانب الدور الدفاعي الذي تباشره والمتمثل في مساندة المستهلك عند المطالبة بحقوق سواء في مواجهة المهني أو عند الدفاع أمام القضاء.

ولقد تناولنا هذا المبحث بمطلبين حيث جاء المطلب الاول بعنوان الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك والمطلب الثاني بعنوان الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

المطلب الأول: الوسائل الغير قضائية لجمعيات حماية المستهلك:

إعمالا للمثل القائل بالوقاية خير من العلاج فإن جمعيات حماية المستهلك تعتمد هذا المبدأ كآلية لعملها وهذا من خلال جملة التدابير الوقائية التي تقوم بها والمنصوص عليها في المادة 21 من 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] والمتمثلة في إعلام المستهلك وتوجيهه وتمثيله.. وهذا والدور التحسيسي دورا إنسانيا نابعا من روح التطوع والمشاركة في تنمية ثقافة المستهلك التي تكاد تنعدم في مجتمعنا والأصل أن هذا العمل يؤدي بصفة حتمية إلى نتائج إيجابية وذلك يعود إلى ثقة التي يفترض وجودها بين المستهلكين وجمعياتهم لسبب بسيط يتمثل في كون الهدف الوحيد لهذه الأخيرة هو حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه بدون مقابل.

الفرع الأول: تحسيس وإعلام المستهلكين:

تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدته على المفاضلة والاختيار المناسب تماشيا مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار وتبصيره بأحسن وأجود المنتجات والمعروضات وبذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف

[1] مادة 21 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

المادية الباهضة ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع والتضليل.[1]

إذا كان للمستهلك الحق في إعلامه من طرف المنتجين فله الحق أيضا في أن يحصل على إعلام آخر من قبل جمعية حماية المستهلك فالإعلام الذي تمارسه هذه الأخيرة هو إعلام خاص لأنها تراقب مدى توفر الرسمات والمواصفات القانونية في المنتوجات المعروضة وكذا لفت نظر المستهلكين إلى ضرورة شراء مواد رخيصة جددت الطبع بدل المواد غالية الثمن حثهم على اقتناء منتوجات محلية يضمن فيها حقه في الرجوع بالضمان بدلا من المنتوجات المستوردة والتي يصعب الرجوع فيها على المنتج الأجنبي وإمدادهم بمعلومات خاصة حول الضمان لأن غالبية من المستهلكين يجهلونه[2].

ويتضمن الإعلام الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك إحاطة المستهلك بجميع المعلومات والمعارف المتعلقة بالمنتج أو الخدمة وكذا إحاطته بجميع حقوقه وواجباته من ناحية ومن ناحية أخرى فهي تقدم انتقادات للسلع والخدمات المعروضة من طرف المهنيين تقوم جمعية حماية المستهلك بالتحسيس والتوعية عن طريق رسائل:

الفرع الثاني: تنظيم حملات تحسيسية:

تعتبر الحملات التحسيسية من أهم الوسائل المتبعة من قبل جمعيات حماية المستهلكين وذلك يعود إلى خصوصية هذه الآلية التي تسمح بالاتصال المباشر مع المستهلكين لتوعيتهم وتوجيههم وإرشادهم وعادة ما تستهدف هذه الحملات موضوع معين، غالبا ما يكون موضوع الساعة كظاهرة التسممات الغذائية مثلا التي تكثر على الخصوص في فصل الصيف فحسب إحصائيات الهيئة الوطنية لترقية الصحة أن عدد حالات التسممات الغذائية يصل إلى 5000 حالة سنويا وهذا ما دفع بالعديد من الجمعيات الناشطة إلى إدراج ضمن برامجها

[1] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، 2014.

[2] بلحيرش نوال، حماية المستهلك مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 217.

السنوية نشاطات تحسيسية بهدف توعية المستهلك وتحسيسه بالأضرار الناجمة عن التسممات الغذائية والأسباب المؤدية إليها وتوجيههم إلى سبل الوقاية منها.

وتعتبر من أكثر الوسائل المتبعة في جمعيات حماية المستهلك في الجزائر وتحرص جمعيات حماية المستهلك في حملاتها على ومثال ذلك حملة وطنية يوم 25 ماي 2016 بعنوان " قف، لا تستعن سما" والخاصة بالتصدي لناقلي وعارضي المشروبات الغازية والمعدنية لأشعة الشمس[1].

ونظمت مديرية التجارة لولاية بسكرة بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك أياما وطنية للتحسيس والوقاية من التسممات الغذائية " جابت القافلة مختلف شوارع وأحياء مدينة بسكرة فقد أصدرت جمعية حماية المستهلك التي يترأسها " مصطفى زيدي" بيانا يحذر من تناول منتج danino الموجه للأطفال يوم 17 مارس 2015 وذلك بعد ثبوت ردائة المنتوج بنوعيه الطبيعي والمبتكر حيث دعت جميع المستهلكين لعد اقتناء المنتوج مهما كانت تاريخ صلاحياته.

وقد ظهر في السنوات الأخيرة الاهتمام بما يسمى بترشيد المستهلكين وذلك بسب زيادة عدد السكان وارتفاع معدلات الاستهلاك، مقابل نقص الموارد الطبيعية والتنوع الملحوظ في السلع والخدمات.

ويقصد بترشيد المستهلكين حصول كل فرد منت المجتمع على احتياجاته المثلى من السلع والخدمات دون زيادة أو نقصان، كل وفق جنسه وعمره أن يكون ذلك في حدود موارده[2].

وفي هذه الحالة لا يوجد أفضل من جمعيات بحماية المستهلكين للقيام بهذا الدور من خلال عملها على تنمية الوعي الاستهلاكي السليم الذي يمكن الفرد من التصرف بحمكة في الموارد المتاحة وتكوين عادات استهلاكية سليمة[3].

---

[1] أنظر الموقع الخاص بالتجارة : www.min commerce.gov.dz .

[2] مها سليمان أبو طلب، ترشيد الاستهلاك والمستهلك، دار العلم للنشر والتوزيع، دبي،1999، ص 207

[3] دعبس يسرى، جمعيات حماية المستهلك، الأهداف والأدوار والمقومات والتحديات، الطبعة 8، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 45

الفرع الثالث: تنظيم ملتقيات وأيام دراسية: نصت عليه المادة 24 من 12-06.

أقر المشرع للجمعيات في إطار القيام بمهامه قد وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكذا لقاءات تتعلق بنشاطها[1] وهو ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك عادة قصد حماية المستهلك من خلال هذه اللقاءات التي تنظم من طرفها وبحضور المختصين في مجال المنتجات والتسويق بصفة عامة وتكون مثل هذه الملتقيات والندوات والأيام الدراسية مفتوحة لجميع قصد تحقيق وتعميم الفائدة وهي آلية فعالة في كثير من الأحيان على اعتبار أن التفاعل بين القائمين على هذه الملتقيات والأيام الدراسية يكون مباشرا فتزيد الفائدة إلا أن مثل هذه الآليات تتوقف فعاليتها على مدى إعلام المستهلك بمثل هذه الندوات والأيام الدراسية أو قد تبرمج في أوقات لا تساعد الكثير من المستهلكين.

كما نظمت جمعية حماية المستهلكين لولاية برج بوعريريج سنة 2011 بالتنسيق مع مديرية التجارة يوما دراسيا تحسيسيا حول الوقاية من التسممات الغذائية في الوسط المدرسي والمطاعم الجماعية، وقد توجت هذه التظاهرة بإقامة معرض لمختلف الملصقات حول التسممات الغذائية ذات المصدر الميكروبي والكيميائي في أسبابها، طرق العدوى العوامل المساعدة على حدوثها أغراضها كيفية الوقاية منها.[2]

أما ما يخص الحصص الإذاعية فمشاركة جمعيات المستهلكين فيها أمرا نسبيا نوعل ما كقيان بعض الجمعيات بتنظيم حملات تحسيسية توعية تبث على أمواج الإذاعات المحلية تعالج من خلالها مشاكل المستهلك خاصة في فصل الصيف، كتلك المتعلقة بالقطاع التيار الكهربائي واستهلاك المياه، وأخطار التسممات الغذائية وغيرها[3].

الفرع الرابع: إصدار نشريات متخصصة:

نصت المادة 03 من القانون 12-06 "يمكن للجمعيات إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة تهدفها" وتكون هذه المادة قد أعطت صراحة لكل

---

[1] عاشور عماد، صلة قواعد الإدارة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص29.

[2] سي يوسف زاهية، مرجع سابق، ص197.

[3] « compagne de Senblisation des consmmateur » Elwatan le Quor Die Independent , le11 Aiut 2010.

الجمعيات وخاصة جمعيات حماية المستهلك آلية مهمة للتواصل مع المستهلك من أجل إعلامه وتحسيسه وإرشاده بغية حمايته وهذا بواسطة ترجمة كل هذا من خلال نشريات خاصة ومجالات ووثائق إعلامية.

ومطويات تضمن كل ما يمكن أن يجنب المستهلك الوقوع في المخاطر الناتجة عن الاستهلاك وبالتالي حمايته ويتم طبع هذه النشريات والمطبوعات بصفة عامة تحت رقابة السلطات المختصة تجنبا لكل ما قد يمس بالمبادئ والقوانين

الوطنية والقوانين المتعامل بها ويظهر احترام الدستور مثل مجلة عيون المستهلك[1].

الفرع الخامس: المشاركة في الحصص والبرامج الإذاعية والتلفزيونية:

بإمكان جمعيات حماية المستهلكين اللجوء إلى وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة لتمرير رسالتها وذلك نظرا لقدرة هذه الوسائل على الوصول إلى أعداد كبيرة وغي محدودة من المستهلكين.

عموما نجد ن استغلال هذه الوسائل من طرف جمعيات حماية المستهلكين أمرا نادرا نوعا ما فقليلا ما تتم برمجة حصة تلفزيونية تعنى بقضية المستهلك وحمايته خاصة قبل فتح قنوات الخاصة فما بالك بمشاركة الجمعيات في هذه الحصص نشير مثلا إلى جمعية حماية المستهلكين لولاية قسنطينة التي كان لها أول وآخر مشاركة في حصة تلفزيونية سنة 1997 بعنوان " **صحة وسلامة المستهلك**".[2]

أما يخص الحصص الإذاعية فمشاركة جمعيات المستهلكين فيها أمرا نسبيا نوعا ما كقيام بعض الجمعيات بتنظيم حملات تحسيسية توعية تبث على أمواج الإذاعات المحلية تعالج من خلالها مشاكل المستهلك خاصة في فصل الصيف، كتلك المتعلقة بالانقطاع في التيار الكهربائي واستهلاك المياه، وأخطار التسممات الغذائية وغيرها.[3]

إلا أنه وما يعاب على هذه المشاركات أنها تتسم بالمناسباتية كشهر رمضان مثلا الذي تكثر فيه مظاهر الغش والتدليس وكل انواع الممارسات الضارة بالمستهلكين.

---

[1] عيون المستهلك، مجلة دور تصدير جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئة لولاية وهران، عدد2، 2009، ص 5.

[2] بن الضيف نجاة، الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، فرع قانون خاص– تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، 2019، ص43.

[3] عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص528.

تعمل جمعيات حماية المستهلك إعلام المستهلكين عن طريق الإذاعة والوسائل الالكترونية مثل ما قامت به قناة النهار بنشر بيان حول جمعية حماية المستهلكين حول تعليمة صادرة من الضمان الإجتماعي تحذر فيها عن أهمية شرائط الفحص الذاتي الشهري الدم بعلبة واحدة كل 3 أشهر

الأمر نفسه بالنسبة للوسائل السمعية حيث بثت القناة الأولى الجزائرية يوم 30 ماي 2015 ضمن برنامج" ضيف الصباح" تصريح على جمعية أمل حماية المستهلك لولاية الجزائر حول مخاطر الشبكة العنكبوتية على الأطفال وضرورة سن قوانين صارمة لحماية الأطفال من الانحراف الأخلاقي خاصة في مقاهي الانترنت التي تغيب فيها الرقابة.

الفرع السادس: إنشاء مواقع الكترونية:

ونشير في هذه الحالة إلى المواقع الخاصة ببعض الجمعيات:

1-الموقع الخاص بجمعية حماية المستهلكين لولاية برج بوعريريج[1]:

بالرجوع إلى هذا الموقع نجد أنه قد تم إثرائه بمجموعة من النصائح والتوجيهات كتلك المتعلقة بالمواد الغذائية.

وفيما يخص ترشيد الاستهلاك تقوم الجمعية من خلال هذا الموقع بتحديد طرق ووسائل الاقتصاد في استهلاك الكهرباء والماء

ما يميز هذا الموقع أيضا أنه يقدم معلومات توجيهية للمستهلكين خاصة فيما يتعلق بكيفية تقديم الشكاوي إلى الجمعية المستندات المطلوبة لذلك.

2-الموقع الخاص بالجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك:

تم تزويد الموقع الخاص بهذه الجمعية بمجموعة من المعلومات الخاصة بضمان المنتوجات وعلى إثر ذلك تم ذكر مجموعة من المواد وتحديد مدة الضمان المقررة لها إلا أنه وبالرغم من خاصية هذه الوسيلة وما تقدمه للمستهلك من معارف تساعد على تنمية وعيه الاستهلاكي فما يعاب يجعل وجودها له أهمية نسبية نوعا ما.

[1] www. Acpc.bba.gov

فهدف جمعية حماية المستهلكين يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك فهي تعمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف فهي تشجع المحترف على عرض منتوجات صالحة وسليمة وذات نوعية جيدة ومن جهة أخرى تضمن حقوق المستهلك في الحصول على منتوجات تشكل خطرا على صحته وحياته وذلك غالبا ما تستخدم وسائل علمية وتقنية هادفة أهمها تنظيم مسابقات بين المهنيين تتوج بوسائل وخير مثال على ذلك قيام جمعية حماية وإرشاد المستهلك بتنظيم مسابقة أحسن مقهى بالولاية مجندة في إطار ذلك مجموعة من الخبراء المختصين في مجال النظافة الجودة وشريحة من المستهلكين كما أن القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ينص في مادته على أن نشاط الاعلام يمارس بحرية ...إلخ[1].

وجاء في نص المادة 3 منه ما يلي: يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل وأفكار عبر أية وسيلة مكتوبة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه.

كما نصت المادة 4 من أن أنشطة الاعلام تضمن على وجه الخصوص عن طريق وسائل الإعلام ... أو جمعيات معتمدة.

وهو وثيقة نموذجية تتضمن تعهدات تلتزم من خلالها الجمعية الممنوحة باحترام الشروط التي قررتها الادارة المانحة.

حيث أن القانون السابق المتعلق بالجمعيات كان يعتبر هذا الفعل خيانة الأمانة يعاقب عليها قانون العقوبات.

الفرع السابع: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة

حسب المادة 02/21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن هذه الجمعيات تلعب دورا هاما في متابعة الأسواق، وذلك بمراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، وكذا مطابقة السلع للجودة، ويشبه هذا الدور ذلك الذي تلعبه مصالح مراقبة

[1] القانون 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 02 بتاريخ 3 جويلية2011

الأمر رقم155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالجريدة الرسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

الجودة وقمع الغش والاسعار، إذا اعترف لها المشرع الجزائري بالمنفعة العامة بمجرد تأسيسها وفق التنظيم الساري المعمول به قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك.[1]

وبالتالي فهذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة وهذا بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أم منتجين أجانب، حيث تعمل على مساعدة الاجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الاسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، ويتجاوز هدفها مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف، فمن جهة تشجع المحترف على عرض منتجات صالحة وسليمة ذات نوعية جيدة وصحية تحقق نقلة نوعية في انعاش الاقتصاد الوطني، ومن جهة اخرى ضمان حقوق المستهلك في استهلاك منتوج لا يشكل خطرا على صحته أو يهدد حياته.[2]

وعليه من الإيجابي لتفعيل دور الجمعيات التوسع في مهامها لمحاربة الغش ومراقبة الاسعار مثل مديرية المنافسة، وذلك لأن الجمعيات أقرب المستهلكين، مع العمل على توسيع دائرة التشاور في هذا الصدد بين جمعيات حماية المستهلك وكذا مختلف القطاعات والاجهزة الاخرى قصد الوصول على حماية كاملة للمستهلك.[3]

الفرع الثامن: النقد la critique

وهو ما يسميه بغض الفقهاء الإشهار المعاكس **la contre publicité** ، وهذه العملية تبني في الغالب على تجارب واختبارات ودراسات ميدانية ودراسات ميدانية يتم من خلالها وضع السلع والخدمات تحت المجهر، والنتائج المتحصل عليها تسمح للمستهلكين

[1] عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص522.

[2] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ص210-211.

[3] سي يوسف زهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، الجزائر، ص 290.

بتشكيل معلومات موضوعية حول هذه الأخيرة، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة بمقتضى المادة23 من المرسوم رقم89-02 التعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حيث جاء في فيما يلي: " يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط" وذلك على خلاف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغس الذي ألغى أحكام القانون المذكور أعلاه، فالمشرع ومن خلال هذا القانون لم يذكر صراحة حق الجمعيات في إجراء خبرات وتجارب ونشر نتائجها، إلا أنه وفي مقابل ذلك نص على حق الجمعيات في ممارسة دورها في إعلام المستهلك وفقا لما تم تبنيه، وهذا الأمر يمكن القول أنه يعد دليلا على إمكانية ممارسة جمعيات حماية المستهلكين هذا الإجراء، وبالرغم من ذلك كان على المشرع أن يذكر هذا الحق بوضوح كما كان عليه الأمر بموجب القانون الملغى رقم 89-02.

هذا ولكي تكون نتائج التجارب والخبرات مضبوطة لا بد أن تتم هذه الأخيرة في إطار علمي ومنظم، وفي هذا الصدد وضعت الجمعية الفرنسية للتقييس مجموعة من الشروط وهي:

- أن يتم إجراء التجارب والخبرات على عينة تمثل سوق السلعة أو الخدمة بشكل كاف.
- أن يتم إجراء هذه التجارب في مخابر متخصصة.
- إعلام المهنيين المعنيين بنتائج الخبرات لتمكينهم من إبداء وتقديم ملاحظاتهم قبل نشرها.

وبما أن نشر النتائج السلبية للدراسات يتم من خلاله نقد المنتوج أو الخدمة، فهذا النقد إذن يجب أن يتم أيضا وفق شروط معينة. فقد حدد الاجتهاد القضائي الفرنسي شروط مشروعية هذا النقد فيما يلي:

- أن يكون هذا النقد موضوعيا، بمعنى يجب على الجمعية أن تتأكد من المعلومات قبل نشرها، وتدعيم الإثباتات المقدمة.

- أن يكون هذا النقد مقدرا في شكله ومضمونه، ففي الشكل من الاحسن تجنب بغض العبارات المبالغ فيها مثلا " تصرف إجرامي"، وفي المضمون يجب أن يكون هذا النقد متناسب مع الوقائع أي يجب التقيد بالوقائع وعدم تغيرها كما أن النقد يمكن أن يكون نقدا عاما، كنقد بعض نماذج الإنتاج كالمشروبات المسكرة مثلان أو يكون نقدا مباشرا عندما يتم نقد منتوج معين بالذات لخطورته أو لعدم فعاليته.

أما عن الوسائل المعتمدة من قبل جمعيات حماية المستهلكين لنشر نتائج الدراسات والخبرات التي تجريها ولممارسة دورها في إعلام المستهلك بصفة عامة فهي نفسها الوسائل المعتمدة في تحسيس المستهلك، ذلك أن هذه الأدوار مترابطة وتكمل يبعضها البعض.

فمن خلال الحملات التحسيسية مثلا عادة ما تقوم هذه الجمعيات بتوزيع مطويات إعلامية لتعريف المستهلك بحقوقه الأساسية، كذلك فيمل يخص وسائل الإعلام العامة(الصحافة، الإذاعة والتلفزة) فبإمكانها استغلال هذه الأخيرة لتعريف المستهلك بحقوقه الأساسية الواجب احترامها، وكذا إعلامه بخطورة بعض المواد على صحته وغيرها من المعلومات.

إلا أنه وبالرغم من النتائج الإيجابية التي يمكن أن تحققها هذه الجمعيات عبر وسائل الإعلام الأكثر قدرة على توصيل رسالتها إلى عقول المستهلكين، فإن تواجد جمعيات حماية المستهلكين لممارسة دورها في إعلام المستهلك من خلال هذه الوسائل يكاد يكون منعدما، وفي مقابل ما نقرأه في الصحف عن رداءة نوعية المتوجات المعروضة في السوق خاصة المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، كالحليب مثلا نادرا ما يتم نشر مقالا صحفيا يكشف عن نتائج التي تعني بقضايا المستهلك قليلا ما تقوم جمعيات بإجراء تحاليل للمنتوج المشتكي منه، نفس الشيء بالنسبة للإذاعة والتلفزة فمن خلال الحصص المبرمجة التي تعني بقضايا المستهلك قليلا ما تقوم جمعيات حماية المستهلكين بتوجيه أصابع الاتهام إلى منتوج معين بذاته بسبب خطورته على المستهلك أو إلى أحد المهنيين نظرا لعدم احترامه لحقوق

المستهلك من خلال الخدمات المقدمة لهذا الأخير، أو أن تكون الخدمة المعينة غير متطابقة مع الإعلانات المروجة.

هذا وإذا كانت حرية التعبير ممنوحة للجمعيات فإن هذه الحرية محدودة، وإذا تجاوزت هذه الأخيرة تلك الحدود تقع في خطأ قابل لترتيب مسؤوليتها نتيجة الأضرار التجارية التي قد تلحق المهنيين، فتخوف المستهلكين من المنتوجات المنتقدة وامتناعهم عن اقتناءها يرتب كسادها لدى المهني المعني الأمر الذي يسبب خسارة له، وعليه ينبغي على جمعيات حماية المستهلكين أن تلتزم بالحذر عند ممارستها لهذا الحق. ففي الجزائر ونظرا لقلة استعمال هذه الجمعيات حقها في نشر انتقادات حول سلعة معينة أو خدمة ما، فإن هذا الأسلوب لو يتخذ طريقة لبلوغ ترتيب مسؤولية الجمعية[1].

الفرع التاسع: المقاطعة

إن بعض الجمعيات لا تكتفي بنقد المنتوجات والكشف عن عيوبها إلى الملأ، بل تقوم كذلك بإجراء أكثر جرأة وأكثر قوة، وهو الدعوة إلى مقاطعة منتوج أو خدمة ما.

وتعرف المقاطعة هنا على أنها الدعوة المقدمة من قبل المستهلكين التي تهدف إلى الكف عن التجاه إلى مهني معين أو استعمال سلعة أو خدمة معينة.

فالدعوة إلى المقاطعة هي عبارة عن وسيلة رادعة تهديدية تؤثر بشكل قوي على الناحية الاقتصادية والمالية للمهنيين، وهذا الإجراء لا يختلف اختلاف جذريا عن النقد أو الدعاية المقابلة وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك، فهو لا يعد مجرد معلومة مقدمة وإنما يتخذ شكل الأمر، وعادة ما يتم اللجوء إليه بسبب اكتشاف عيب في منتوج ما مما قد يجعله يشكل خطرا على صحة المستهلك وحياته، أو في حالة انتشار ظاهرة ارتفعت الاسعار التي تؤدي إلى التأثير على ميزانية المستهلك.

[1] سعيدي صالح، دور الجمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 5، 2020، الجزائر، ص **444**.

وتختلف دعوة المقاطعة التي توجهها جمعيات المستهلكين عن المقاطعة الفردية للمستهلك، فقيام مستهلك ما بمقاطعة منتوج كعين لا يرتب أي مسؤولية اتجاهه، غير أن قيام الجمعية بإصدار بيان أو نداء تأمر فيه مجموع المستهلكين بمقاطعة منتوج أو خدمة قد يؤدي إلى قيام مسؤوليتها وذلك في حالة وقوعها في الخطأ يضر المهني المعني، لذا ورد في هذه المسألة رأيان أحدهما يطالب باستبقاء هذا الإجراء والآخر يقضي منعه كونه قد يلحق خسائر بالمؤسسات، وهذا ما حصل في فرنسا حيث وقع اختلافا قضائيا حول هذه المسألة، لكن الأمر حسم بأخذ حل وسط أي أن الأمر بالمقاطعة لا يعد تصرفا خاطئا من طرف الجمعية لكن بإمكانه أن يصبح كذلك إذا استعمل بصفة تعسفية.

هذا وبالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد أي نص يمنح جمعيات حماية المستهلكين حق القيام بالدعوة إلى المقاطعة، مع العلم أن هذا الإجراء ممارس من قبل العديد منها، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى مشروعية هذه الممارسة؟

فحسب البعض أنه وبما أن المشرع لم ينص على منع هذا الإجراء إذن يعد مشروعا لأن كل ما يمنعه القانون هو رفض البيع الصادر من المهني وليس رفض الشراء، وعليه فبإمكان جمعيات حماية المستهلكين إذا دعوة المستهلك لمقاطعة منتوج أو خدمة ما.

إن الدعوى للمقاطعة كما سبق وذكرنا عادة ما تكون نتيجة لارتفاع أسعار المواد أو اكتشاف عيب في منتوج أو خدمة ما، فهذا العيب تعمل الجمعية على إيصاله إلى علم المستهلك وتنبيهه بتأثير ذلك على صحة أو على مصالحه بكل الطرق المتاحة، مثلا في حالتي ما إذا قامت الجمعية بإجراء تحاليل لمادة استهلاكية معينة وكشف نتائج هذه التحاليل عن خطورة استهلاك المادة المعينة أو أن هذه الأخيرة تحتوي على مواد مضرة بصحة المستهلك، فمن الطبيعي في هذه الحالة أن تقوم الجمعية باطلاع المستهلك على هذه النتائج وتحسسيسه بمدى خطورة هذا المنتوج على صحته ودعوته للامتناع عن استهلاكه،

وبالتالي يمكننا القول أن الدعوة للمقاطعة من قبل الإعلام والتحسيس، بل هي نتيجة حتمية لهتين الوسيلتين.

ومن الأمثلة عن ممارسة جمعيات حماية المستهلكين للدعوى إلى المقاطعة، قيام الفدرالية الجزائرية للمستهلكين بدعوة جميع المستهلكين إلى مقاطعة اللحوم الحمراء لمدة أسبوع ابتداء من 10 إلى16 جويلية 2012 بسبب الارتفاع الجنوني لأسعار هذه الأخيرة مع اقتراب شهر رمضان[1].

أخيرا ومما سبق عرضه نخلص إلى القول أنه يوجد ترابط كبير بين الدور التحسيسي والتوجيهي، والدور الإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين، فالهدف من التحسسيس هو تكوين مستهلك واعي لديه المعرفة والاتجاهات بكل ما يتعلق بالاستهلاك، ولديه الدوافع والمهارات لحماية نفسه من الأضرار والخاطر التي تهدد أمنه الاستهلاكي، وهي نفس الأهداف التي تسعى هذه الجمعيات إلى تحقيقها من خلال إحاطة المستهلك علما بحقوقه وواجباته وكل المعلومات الخاصة بالمنتوجات والخدمات من عيوب وحاسن، معتمدة في سبيل تحقيق ذلك على نفس الوسائل والآليات الممنوحة لها قانونا.[2]

الفرع العاشر: الامتناع عن الدفع

بالإضافة إلى وسيلة المقاطعة كإجراء وقائي هنا هناك وسيلة أخرى وهي الامتناع عن الدفاع، تمارس للضغط على المنتجين من قبل جمهور المستهلكين الذين هم في مركز ضعف، إذ قد تطالب الجمعيات من المستهلكين الامتناع عن الدفع ثمن المنتوجات

[1] منماني محمد امين، جمعيات حماية المستهلك، جامعة أدرار غير منشورة، ص 157-158.

[2] بلحيرش نوال، الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين، مجلة الندوة، كلية الحقوق، العدد 1، الجزائر، 2013، ص 223، 224.

والخدمات إلى حيث تلبية مطالبهم، مثلا الامتناع عن دفع الديون المستحقة لشركة انتاج المياه إلا إذا قامت بتخفيض الديون.[1]

ورغم عدم النص صراحة على هذا الأسلوب إلا أننا نميل مع الجانب الذي يرى في هذا الأسلوب أنه أسلوب فعال مؤسس على الدفاع على المصلحة الجماعية للمستهلكين.[2]

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لجمعيات حماية المستهلك

ويقصد به الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في التمثيل أمام القضاء، نتيجة الإضرار بجماعة المستهلكين، فحسب المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات فإن الجمعيات بعد اعتمادها، لكسب الشخصية المعنوية التي تخول بها التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع بها علاقة .....الجمعية أو المصالح الفردية والجماعية لأعضائها.

وكذلك نص القانون حماية المستهلك وقمع الغش على حق الجمعيات باللجوء إلى القضاء في المادة 23 من 09-01"عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".

فالمشرع هنا اعترف صراحة بالصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، قصد إصلاح الضرر الذي يصيب المستهلك، فإنه اعتراف صريح بالتدخل في مختلف الدعاوى من قبل هذه الجمعيات وترجع اهمية تمثيل الجمعيات المعترف بها للمستهلكين امام القضاء للدور الذي تلعبه الأخيرة في حفظ حقوق المستهلكين، والذين كثيرا

[1] دندان بختة، دور جمعيات حماية المستهلك، الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعات ووقائع، معهد العلوم القانونية والإدارية، سعيدة، يومي 22 و23 أفريل 2008، ص294.

[2] أحمد أسعد توفيق زيد، در الجمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية والمنتوجات الذكية، مجلة الدائرة البحوث، العدد 08 جانفي 2020، ص126.

ما يترددون في رفع الدعوى في مواجهة المهنيين إما ..... منهم بأن الشروط الواردة في العقد ولضخامة المصاريف أو لبطء إجراءات التقاضي.

يمارس المستهلك المضرور حقه في اللجوء إلى الجهات القضائية قصد المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه من ضرر، غير أن المستهلك لا يستطيع لوحده استرجاع حقه لضعف مركزه القانوني والمالي في مواجهة المتدخل، الأمر الذي يجعله يتنازل عن حقه والمطالبة به، لهذه الأسباب كانت حماية المستهلك خير وسيلة لتمثيل المستهلكين أمام القضاء.

الفرع الأول: الدعاوي المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفرديّة لمجموعة مستهلكين

في هذا الوع من الدعاوي بإمكان المستهلك رفع دعوى بنفسه للاتصال بحقه وهو الأصل، أن تقوم الجمعيات بتولي الدفاع عن حقوقه نيابة عنه باعتبارها الأقدر على الدفاع عن مصالح المستهلك من مستهلك فرد أعزل في مواجهة المتدخل الاقتصادي، وتعمل الجمعيات في هذا النوع من الدعاوي إلى تجميع الدعاوي الفردية إلى دعوة واحدة ترفعها نيابة عن المستهلكين.

تعتبر دعوى التمثيل المشترك إحدى أنواع الدعاوى الفردية، والتي تهدف بدورها إلى تجميع الدعاوي الفردية للمستهلكين في دعوى واحدة تمثلهم فيها جمعيات حماية المستهلك.

شروط دعوى التمثيل المشترك

ترتبط دعوى التمثيل المشترك بمصدر واحد، فالمدعى عليه هو نفسه الذي ترفع ضده الدعاوي القضائية من طرف عدة مستهلكين، فعوض التقاضي بصفة منفردة يمكن للمستهلكين أن يجتمعوا ويتقدموا إلى المحكمة عن طريق جمعية تمثلهم وذلك لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب المتدخل الاقتصادي.[1]

[1] العزوزي المهدي، مرجع سابق، ص181.

تنص المادة (23) من القانون رقم 03/09 على أنه" عندما يتعرّض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فرديّة تسبّب فيها نفس المتدخّل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيّات حماية المستهلكين أن تتأسّس كطرف مدني".

توحي صياغة المادة (23) أن الدعوى التي قصدها المشرع الجزائري هي دعوى التمثيل المشترك والمنصوص عليها في المادة (422-07) من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي أتبعها بالمواد من (422 مكرر 1) إلى(422 مكرر2) المتضمنة لأحكام وشروط وكيفيات ممارسة هذه الدعوى.[1]

تبدو أهمية هذه الدعوى في كونها لا تقوم بنفس الدور الذي تقوم به باقي الدعاوي، على اعتبار أن الغاية من إحداثها لا تتمثل فقط في تمكين الجمعيات من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذم يصيب المستهلكين وإنما أيضا تجميع الدعاوي المتماثلة من الدعاوي، التي يرفعها عدد من المستهلكين في إطار دعوى واحدة للدفاع عن المصالح الفردية المتماثلة والمشتركة وليست المصالح الجماعية.[2]

ويستوجب هذا النوع من الدعاوي توافر شرطين اثنين هما:

1- أن يتعرّض عدّة مُستهلكين، معروفي الهويّة، لأضرار فرديّة، نَجَمت عن فعل مُنتِج واحد، وتكون ذات مصدر مُشترك، كما هو الحال في بيع جهاز تلفاز بأعداد كبيرة، ثم يتبين أنّه معيب بعيب في الصّنع.

لا يشترط في دعوى التمثيل المشترك في التشريع الفرنسي أن يشكل الفعل أو الخطأ المتدخل الاقتصادي مخالفة جزائية، عكس ما يمكن استنتاجه بالنسبة للتشريع الجزائري من المادة (23) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فعبارة" تتأسس كطرف مدني "تؤكد بأف المشرع قصد فقط الأضرار الناتجة عن مخالفة جزائية وذلك بغض النظر عن النص الذي يعرف هذه المخالفة، سواء كان قانون العقوبات أو القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو غيرهم.

[1] ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص115.

[2] بودالي محمد، مرجع سابق، ص682.

هذا ما يمكن أن يستشف من العبارة المذكورة آنفا، كالتي تفترض وجود دعوى جزائية متابع بها متدخل اقتصادي معين نتيجة لفعل يشكل مخالفة جزائية، بمعنى أنه وفي حالة عدم وجود جريمة فإن جمعيات حماية المستهلك ليس بإمكانها طبقا لأحكا المادة (23) من قانون حماية المستهلك كقمع الغش الادعاء ضد الممارسات التعسفية من جانب المتدخل الاقتصادي.

فالجمعيات إذن يقتصر تدخلها على ممارسة حقوق الطرف المدني بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أو بتقديم شكوى من قبل الطرف المتضرر[1]، إلا أنه بإمكان الجمعيات اللجوء إلى القضاء المدني بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائرية.

وعموما يمكن التأسيس كطرف مدني طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي فصّلت فيها المواد من (239) إلى (247) وذلك وفقا لثلاث صور ذكرتها المادة (240) من نفس القانون وهي:

- **أثناء التحقيق:** فقد نصت المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية على يجوز لكل شخص يدعي أن مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وحسب المادة (74) من نفس القانون فإنه يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، ولا يشترط أن يبلّغ باقي أطراف الدعوى بالادعاء.
- **قبل الجلسة:** يتم الادعاء المدني في هذه الحالة طبقا للمادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية لدى قلم الكتاب (أمانة الضبط)، ويتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة.
- **أثناء الجلسة:** وفي الحالة فإن الادعاء المدني يتم بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات، ووفقا للمادة (242) من قانون الإجراءات الجزائية يتعين إبداء التقرير بالادعاء المدني قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول.

[1] الهيتي محمد، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مجلة المعيار، تصدر كل 3 أشهر، عدد38، ديسمبر 2007، ص78.

لا تكون الجهة المقدم أمامها الادعاء ملزمة بقبوله وإنما ذلك متروك لتقديرها وفقا للمادة (244).

2- أن تحصل الجمعيّة على توكيل من مُستهلكين اثنين عمى الأقلّ، أن تكون هذه الوَكالة مكتوبة قبل رفع الدّعوى حيث تطرق المشرع الجزائري لأحكام عقد الوكالة في المواد من (571) إلى (589) من القانون المدني وقد عرف عقد الوكالة ضمن نص المادة (571) من نفس القانون بقوله " الوكالة أو الإنابة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه"، وتنقسم الوكالة إلى نوعين:

الوكالة العامة: وهي الوكالة التي لا تخص موضوعا محددا ونص عليها المشرع الجزائري في المادة (273) من القانون المدني بقوله" إن الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية.

ويعتبر من العقود الإدارية الايجار لمدة لا تزيد عن 3 سنوات وأعمال الحفظ كالصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وجميع أعمال التصرف كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقولات التي يسرع إليها التلف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله"

- الوكالة الخاصة: وهي الوكالة التي تعطي للوكيل في مسألة أو عدة مسائل معينة أو التي تمنحه سلطة خاصة محدودة، ولا تخوله حق التصرف إلا فيما عيّنته من المسائل أو الأعمال وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل أو العرف.[1]

هذا النوع من الوكالة هو ما يهمنا، حيث تم النص عليه بموجب المادة (274) من القانون المدني بقولها " لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

الوكالة الخاصة في نوع من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

[1] نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني: دراسة مقارنة، الوكالة والشركات، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2007، ص37 وما بعدها.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف التجاري".

عموما سواء كانت الوكالة عامة أو خاصة، فإنه لا يحق للوكيل تجاوز الحدود المعينة والمرسومة في الوكالة، ويسوغ له ذلك فقط إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل أن يخبر الموكل حالا بتجاوز حدود الوكالة وهذا ما نصت عليه المادة (575) من القانون المدني.

ثانيا : موقف القضاء من دعوى التمثيل المشترك

عمليا يقوم المستهلك بتوكيل جمعيات حماية المستهلك للدفاع عنه وتمثيله أمام الجهات القضائية، حيث تحرر الوكالة من طرفه[1] ويسميها البعض" وكالة خطية[2] "ويوقع ويضع بصمته ورقم بطاقة التعريف الخاص به وذلك بعد أن يحدد موضوع الوكالة في متنها، بحيث تكون الوكالة خاصة بموضوع محدد ومعين بالذات، بمعنى أنها تستعمل فقط للنزاع الذي تقرر رفعه أمام الجهات القضائية، وتكون الوكالة خاصة بتمثيل الجمعية للمستهلك أمام الجهات الإدارية والقضائية، كذلك يحدد فيها اسم المتدخل الاقتصادي الخصم. ويتبادر هنا التساؤل حول كيفية العمل في حالة قيام أحد المستهلكين بسحب التوكيل من الجمعية، وبهذا يمكن التفريق بين حالتين:

1 – **سحب التوكيل قبل حجز الدعوى للمداولة:** في هذه الحالة لا أثر لسحب التوكيل على الدعوى وأنها تستمر، والحكم الصادر فيها لا يسري على المستهلك ساحب التوكيل ولا

[1] تحرر الوكالة من قبل المستهلك نفسه، ولا تشترط في الوكالة الرسمية بأن تحرر من قبل موثق وهذا ما يتماشى مع أهداف إقرار هذا الحق للجمعيات ومنها مراعاة ظروفه المادية.

[2] لا يقصد بالوكالة الخطية أن تحرر بخط الموكل فقد تحرر بواسطة الحاسب الآلي مثلا، المهم أن تكون موقعة من طرفه وتلزم الجمعية في بعض الأحيان الموكل بوضع بصمته زيادة لحماية نفسها من المساءلة في حالة تراجع الموكل وانكاره للوكالة إذا خسرت الجمعية الدعوى.

أثر له عليه ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهته ويجوز له بالتالي رفع دعوى بصفة فردية للمطالبة بالتعويض.

2- سحب التوكيل بعد حجز الدعوى للمداولة: في هذه الحالة حتى وإن سحب المستهلك توكيله يبقى الحكم الصادر في الدعوى ساريا في مواجهته وبالتالي يسقط حقه في رفع دعوى بصفة منفردة في حال خسارة الدعوى.

يجوز للجمعية توجيه نداء عام إذا أرادت الحصول على أكبر عدد من التوكيلات، وذلك عن طريق الصحافة المكتوبة فقط، دون الوسائل السمعية والبصرية، وإذا حكم بتعويضات معينة، فإنها تكون لفائدة المستهلكين الذين وكلوا الجمعية للدفاع عنهم، وإذا خسرت الجمعية دعواها، فإنهم لا يحصلون على شيء، ويخسرون بذلك الحق في رفع دعاوى فردية[1]، أما المستهلكين الآخرين الذين أصابهم نفس الضرر ولم يمنحوا الجمعية توكيلا، فيحتفظون بحقهم في مباشرة الدعوى الفردية التي يرفعها كل منهم على حدة لأن الجمعية لا تمثل إلا من وكلها[2].

وكمثال عن دعوى التمثيل المشترك القضية الجزائية المجدولة تحت رقم 2012/3434التي توبع بها) س ع ق (أمام القسم الجزائي بمحكمة الأغواط عن جنحتي تقديم وبيع مواد غذائية قابلة للاستهلاك فاسدة وعدم احترام الزامية سلامة المنتوج أصيب مجموعة من الأشخاص معروفي الهوية بتسمم غذائي نتيجة تناولهم وجبات غذائية من نفس المطعم، وتأسست جمعية الأمان لحماية المستهلك والبيئة لولاية الأغواط كطرف مدني .

وصدر الحكم كالتالي:

في الدعوى العمومية: إدانة المتهم بعام حبس غير نافذ و 100 ألف دينار جزائري غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية: قبول تأسيس الجمعية كطرف مدني شكلا ورفض طلب

[1] زعبي عمار، مرجع سابق، ص143.

[2] العزوزي المهدي، مرجع سابق، ص184.

التعويض موضوعا) لعدم ثبوت الضرر المباشر .(فنلاحظ أنه رغم توفر الشروط المذكورة آنفا والمنصوص عليها في المادة (23) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن القضاء رفض التعويض للجمعية و هذا ما يدعونا إلى التساؤل عن فائدة إقرار القانون لهذا الحق مادامت جمعيات حماية المستهلك لا تستفيد منه!

يرى البعض أن هذا النوع من الدعاوى غير ذي فعالية، ذلك أنه يمكن للجمعية أن تؤيد وترشد المستهلك أثناء مباشرة الدعوى الفردية وأثناء سيرها أيضا، فضلا عن أن هذه الدعوى تعرض الجمعية لمخاطر تحمل المسؤولية في مواجهة المستهلكين اللذين مثلتهم، وأيضا في مواجهة المتدخلين الاقتصاديين الذين رفعت ضدهم الدعوى إذا خسرته.[1]

الفرع الثاني: الدعوى الجماعية

تعمل هذه الدعوى باعتبارها إحدى أنواع الدعاوى الفردية إلى تجميع دعاوى فردية للمستهلكين في دعوى واحدة تمثلهم فيها جمعيات حماية المستهلك، وغرفت هذه الدعوى في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت في عديد الدول ككندا وفرنسا التي أقرتها لأول مرة سنة 2014.

أولا: تعريف الدعوى الجماعية

وتسمى أيضا بدعوى الفوج الأمريكية، وعرفت أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية Class action وتقتصر مباشرتها على الجمعيات الوطنية المعتمدة قانونا في حالة وجود أضرار فردية أصابت عدة مستهلكين نتيجة فعل واحد، ولا تحتاج الجمعية لرفع دعواها إلى توكيل خاص من المستهلكين ولا إلى تحديد هوياتهم.[2]

تم تبني الدعوى الجماعية في فرنسا نتيجة لفشل دعوى التمثيل المشترك، وذلك بعد 30 سنة من النقاش والجدل، بموجب القانون رقم 2014/344 المؤرخ في 17/03/2014

[1] الهيتي محمد ، مرجع سابق، ص65.

[2] بودالي محمد، مرجع ، سابق، ص683.

المتعلق بالاستهلاك[1]، تلاه صدور المرسوم 2014/1081 المؤرخ في 24/09/2014 المتعلق بالدعوى الجماعية الخاص بالاستهلاك[2] الذي حدد الإجراءات المتبعة في الدعوى الجماعية، ثم التعليمة[3] الصادرة عن وزير العدل الفرنسي في 26/09/2014 وبدأ العمل فعليا بها يوم 01/10/2014.

وكانت أولى الخطوات في تبني هذه الدعوى في القانون الفرنسي تقديم Benoit Hamon وزير الاقتصاد الاجتماعي والتضامن والاستهلاك مشروع القانون إلى مجلس الوزراء في 02/05/2013 ثم تم عرضه على البرلمان الفرنسي (sénat) الذي صوت عليه في شهر فيفري 2014.

بعد سنة من إقرار المشرع الفرنسي للدعوى الجماعية وبالضبط في 30/09/2015 تم رفع خمس (05) دعاوى جماعية من قبل الجمعيات الوطنية الـ15 المعتمدة في فرنسا، ثلاثة (03) منها كانت في مجال الإيجار العقاري، وأشهرها القضية المرفوعة من الاتحاد الفرنسي للمستهلكين UFC ضد الشركة العقارية Foncia، وواحدة (01) في المجال المالي، وأخرى في مجال الاتصالات الإلكترونية، وانتهت إحداهن بالصلح.[4]

وممارسة الدعوى الجماعية كانت محددة في مجالات معينة كالشروط التعسفية والاقتطاعات غير المشروعة أو غير المستحقة مع استبعاد مجالات الصحة والبيئة، لكنه في

---

[1] La loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation a été publiée au JORF n°0065 du 18 mars2014.

[2] Le décret n° 2014-1081 du 24 septembre 2014 relatif à l'action de groupe en au JORF n° 223 du 26 septembre 2014. Matière de consommation a été publi 57

[3] La Circulaire du 26 Septembre 2014 de présentation des disposition de la loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation et du décret n° 2014-1081 du 24 Septembre 2014 relative à la consommation en matière de consommation, BOMJ n° 2014-10 du 31 Octobre 2014.

[4] FOUCHER Patricia, » L'action de groupe, un an après cinq actions ont été lancées », un article publié sur le site (www.conso.net vu le 02/05/2016 à 22 :00

شهر جانفي 2016 أصبح مجال الصحة من المجالات التي تشملها الدعوى الجماعية، وتم ضمها بالقانون الجديد للصحة وسيبدأ العمل بها في شهر جويلية 2016، إضافة إلى امتداد العمل بالدعوى الجماعية إلى مجال البيئة.

مثلها مثل دعوى التمثيل المشترك تعمل على تجميع دعاوى فردية للمستهلكين في دعوى واحدة تمارسها جمعية تمثلهم. فهي تمارس في حالة إصابة عدد من المستهلكين بضرر من نفس الفعل، غير أنها تختلف عن الدعوى المقترنة في أمرين أساسيين:

1- لا يشترط في الدعوى الجماعية أن يكون عدد المستهلكين الضحايا معروفا ومحددا مسبقا .

2- لا يشترط تقديم وكالة من المستهلكين للجمعية لرفع الدعوى، فالجمعية يمكنها مباشرة الدعوى الجماعية حتى دون إعلام المستهلكين المتضررين، وعليه إذا نجحت في إقامة مسؤولية المتدخل الاقتصادي، فإنه بإعلام المستهلكين المتضررين يمكنهم عن طريق طلب بسيط المطالبة بالاستفادة من الحكم المذكور، كما أنه يبقى للمستهلكين الآخرين الحق في ممارسة الدعوى بصفة فردية.[1]

ثانيا: إجراءات مباشرة الدعوى الجماعية

تمر هذه الدعوى بمرحلتين، فتجمع في مرحلتها الأولى بين الجمعية كمدعية و المتدخل الاقتصادي كمدعى عليه[2]، حيث تقوم الجمعية بفحص الشكاوى التي تستقبلها من قبل المستهلكين، إذا قدرت الجمعية أن هناك ضررا أصاب المستهلك تقوم برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بواسطة محاميها، والمحكمة طبعا غير ملزمة بما يقدمه دفاع الجمعية من تبريرات ودفوع، فالقاضي يدرس القضية من وجهة نظره، إن وجد دلائل في الملف تدين المتدخل الاقتصادي فإنه يقضي بمسؤوليته، ويحدد مجموعة المستهلكين الذين سيشملهم

[1] ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص118.

[2] بودالي محمد، مرجع سابق، ص683.

التعويض ويحدد أيضا قيمة التعويض الذي سيدفعه المتدخل الاقتصادي لكل مستهلك، أو يحدد كل العناصر التي تسمح بتحديد هذا التعويض، وإن خلا الملف من أي دليل إدانة ضد المتدخل الاقتصادي فإن القاضي يحكم بعدم مسؤوليته[1] وذلك برفض الدعوى أو عدم قبولها. وتبدأ المرحلة الثانية عند الحكم بمسؤولية المتدخل الاقتصادي بحيث يشير القاضي في نفس الحكم إلى إجراءات الإشهار له لإعلام المستهلكين المعنيين عن طريق وسائل الإعلام بمحتواه، ويجوز بعدها لكل واحد من المستهلكين بناء على عريضة عادية الإفادة من الحكم المذكور.[2]

وللمستهلكين أجل حُدد من شهرين إلى ستة أشير من أجل الاستفادة من الحكم الصادر ضد المتدخل الاقتصادي وإلا سقط حقهم في التعويض.

تعتبر هذه الدعوى نظريا وعمليا في فرنسا من طرق الطعن الجماعية الفعّالة نظرا لحصول المستهلكين على تعويضات من المتدخل الاقتصادي الذي أقر القضاء مسؤوليته، وفي نفس الوقت توفّر على المستهلكين المصاريف والطاقة أيضا بالمقارنة مع الدعوى الفردية، لكنها في المقابل تتسم بطول الإجراءات وهو ما عبر عنه السيد Dominique Marmier رئيس جمعية الأسر الريفيّة بقوله[3] العيب الوحيد للدعوى الجماعيّة هو عيب العدالة بشكل عام، إنه طول الإجراءات[4]، وبإمكان المشرع الجزائري الاستفادة من التجربة الفرنسية– وإن كانت قصيرة– ومحاولة تطبيق هذه الدعوى في الجزائر بالنظر لمحاسنها.[5]

---

[1] Action de groupe Les recours collectifs sont désormais possibles en France », un article publié sur le site (www.justice.gouv.fr vu le 02/05/2016 à 23 :16).

[2] بودالي محمد، مرجع سابق، ص683.

[3] "Un an après, bilan mitigé pour L'action de groupe" , un article publié sur le site(www. Latribune.fr vu le 02/05/2016 a 22 :28).

[4] "Le seul défaut de L'action de groupe, c'est le défaut de la justice en général, c'est la longueur de la procédure" .

[5] بودالي محمد ، مرجع سابق، ص683.

الفرع الثالث: حماية المستهلك وفق قانون المضاربة الغير مشروعة

تجسدت الحماية اخيرا بصدور القانون 21-15 المؤرخ في 28.12.2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة[1]، حيث يعد اضافة جديدة ونقلة نوعية من اجل المساهمة في مكافحة المضاربة غير مشروعة ادا جاء لحماية المستهلك.

حيث جاء في المادة 7 من هذا القانون أنه فضلا من ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم: الأعوان المؤهلين التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

أما وفقا لنص المادة 9 من هذا القانون هناك جهات أخرى يمكنها أن تكون طرفا في هذه الدعوى المتعلقة بالمضاربة وهي متعددة، ذكرت على سبيل المثال كالجمعيات الوطنية الناشطة في حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم، كذلك من ضمن الإجراءات المستحدثة بموجب هذا القانون، يجوز تفتيش محلات بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في أي ساعة من النهار أو الليل، كما يجوز كذلك تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.[2]

قرر المشرع بموجب أحكام القانون رقم 21-15عقوبات وجزاءات صارمة قد تصل إلى المؤبد في بعض الحالات وهي: المادة 11 : بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من

[1] المادة 11 من القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، جريدة رسمية، عدد99، 2021.

[2] سحوت جهيد، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، جامعة محمد الصديق بن يحي، تاريخ النشر 12 أكتوبر 2022، ص244-245.

وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12 : يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.[1]

المادة 13 : إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.[2]

المادة 14 : إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه ، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.[3]

ولعل ما يعاب في هذا الخصوص هو غياب المعايير التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير العقوبة، خاصة في فرض العقوبة المناسبة على المجرمين، لكن من المنطقي أنه عند تقدير الغرامة يؤخذ بعين الاعتبار جسامة الأفعال وحجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني.

لقد رأينا في هذا القانون أنه جاء لحماية المستهلك والمواطن الجزائري من مختلف أساليب الاحتكار التي تتزايد من سنة إلى أخرى، خاصة وأنه جاء حسب وزير العدل للتصدي للمضاربين الكبار الذين أعلنوا الحرب على المواطن، وجعلوا من القدرة الشرائية أحسن أرضية لتهديد استقرار المجتمع، كما نص على آليات مكافحة المضاربة وقواعدها الإجرائية.

[1] المادة 12 من القانون 21-15، المتعلق بالمضاربة الغير مشروعة، المرجع السابق.

[2] المادة 13 من القانون 21-15، المرجع نفسه.

[3] المادة 14 من القانون 21-15، المرجع نفسه.

الخاتمة

خاتمة:

نظم المشرع عمل جمعيات حماية المستهلك من خلال العديد من القوانين التي سايرت الظروف السياسية والاقتصادية للدولة الجزائرية، كان آخرها القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي وضع النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك والحقوق والواجبات المفروضة عليها.

كما ألزم المشرع الجزائري شخص أو جماعة تقوم بإنشاء الجمعيات لحماية المستهلك بضرورة توافر الشروط القانونية من أجل حماية المستهلك بضرورة توافر الشروط القانونية من أجل تأسيس الجمعيات بموجب القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

تلعب الجمعيات دورا هاما في بناء مجتمع تتلاءم فيه قواه واقتصاد وطني مزدهر من خلال توعية وتغدية مواطنيه بروح استهلاكية مفيدة، تمكنهم من محاربة المخالفات والتجاوزات التي يرتكبها المنتجين بصفة خاصة والمهنيين بصفة عامة، ففي ظل العولمة وخرية تبادل السلع والخدمات أدى إلى تراكم كثير من السلع التي غزت الأسواق خاصة المنتوجات الصينية التي تفتقر في غالب الأحيان إلى المواصفات، رغم وجود ترسانة من القوانين تفرض الرقابة عليها، إلا أن هذا لا يكفي بل أضحى المستهلك هو الضحية ولذا وجب على الجمعيات أن تبدل كل المجهودات لمراقبتها.

أصبح لجمعيات حماية المستهلك الحق أن تتأسس كطرف مدني في رفع الدعوى في حالة إصابة عدة مستهلكين بأضرار من طرف متدخل واحد، والحصول على تعويضات لفائدة المستهلكين.

تمتلك جمعيات حماية المستهلك وسائل غير قضائية في الدفاع على حقوق المستهلكين من خلال اعتماد المقاطعة للمنتوجات كوسيلة سلمية مادية لرفض سياسات المتدخلين غير العادلة .

ومن خلال النتائج التي استوفيناها من دراستنا لهذا الموضوع تمكننا من وضع التوصيات التالية:

– على الدولة أن تبدل مجهودات إضافية وهذا من أجل مساعدة هذه الجمعيات ماديا حتى تتمكن من تقديم حماية أفضل.

– تزويد هذه الجمعيات بموظف يعمل لديها وأجهزة أمنية تمكنها من أداء دورها في جو من الأمن والأمان لأن هناك حالات يتعرض فيها للاعتداء أو الإهانة من قبل المهنيين.

– تسهيل إجراءات تأسيس هذه الجمعيات.

– استخدام آليات تتلاءم وطبيعة مهامها وهدفها خاصة مع العولمة.

– تطوير حملات والبرامج التوعوية والخطط الإعلامية لرفع وعي المستهلك وتثقيفه بحقوقه.

– لا بد من الاعتراف للجمعيات بحقها في رفع الدعاوى الجماعية مثلما فعل المشرع الفرنسي.

– سن قانون خاص ينظم عمل جمعيات حماية المستهلك.

– أخد المشرع وضرورة جمعه لنصوص القانونية التي سمحت لجمعيات حماية المستهلك في قانون واحد.

– على الجمعيات بدل مجهودات أكبر لتواصل مع المستهلك والتقرب منه.

«مستهلك واعي خير من ألف نص قانوني»

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية

القوانين العضوية

قانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد02، صادرة بتاريخ 3جويلية2011.

النصوص التشريعية

1.القانون 79/71 مؤرخ في : 03-11-1971 المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 105 الصادر في: 1971/12/24.

2.القانون 15/87 المتعلق بالجمعيات ج ر عدد 31 الصادر في 1987/07/25.

3.القانون89-02 مؤرخ في: 02/07/ 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادر في: 1989/02/08.

4.القانون 90-39 المؤرخ في: 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5 مؤرخ في: 1990/01/31.

5.قانون02/04 يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004 معدل ومتمم.

6.القانون 09-03 المؤرخ في: 2009/03/08 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، المؤرخ في: 2009/03/09، الجزائر.

7.القانون رقم: 06/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، بتاريخ 15 جانفي 2012، العدد02، يلغي قانون 31/90 المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، بتاريخ: 05 ديسمبر 1990، العدد 53.

الأوامر

1.الأمر 166/56 المؤرخ في 8جوان1966 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة بتاريخ 1966/06/10

2.الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد78، مؤرخة في 1975/09/30.

3.الأمر 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد84، الصادرة ب2006/12/24.

4.أمر 79/71 مؤرخ في : 03-11-1971 المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 105 الصادر في: 1971/12/24.

5.أمر 15/87 المتعلق بالجمعيات ج ر عدد 31 الصادر في 1987/07/25.

6.أمر 89-02 مؤرخ في: 02/07/ 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادر في: 1989/02/08.

7.أمر 90-39 المؤرخ في: 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5 مؤرخ في: 1990/01/31.

8.أمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر العدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

9.الأمر رقم06/95 :المؤرخ في ، 1995/01/25المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ :، 1995/01/22العدد ، 09**ملغى** بموجب الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة المؤرخ في2003/07/19 :الجريدة الرسمية ، بتاريخ ، 2003/07/20 العدد43 ، **الموافق عليه** بموجب القانون رقم 12/03المؤرخ في، 2003/10/25الجريدة الرسمية، بتاريخ: 2003/10/26 العدد64، و**المعدل** بموجب القانون رقم 12/08المؤرخ في ، 2008/06/25الجريدة الرسمية بتاريخ، 2008/07/02 العدد36.

المراسيم التنفيذية

1.المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد05، بتاريخ 1990/1/31.

2.المرسوم 409/03، المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، عدد68، بتاريخ 9 نوفمبر2003.

3.مرسوم تنفيذي 03- 318، الموافق لـ 30 سبتمبر يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيذي 89-147 الموافق لـ08 أوت 1989 المتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم ج ر عدد 59 الصادرة في 03 أكتوبر 2003.

4.المرسوم التنفيذي 02- 453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة ج ر عدد 85 الصادر في 22 ديسمبر 2002.

5. المرسوم 69/98 المؤرخ في 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس.

6.مرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 19 مايو 2003 المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الإسلامية الجزائرية، ج ر العدد 35، الصادرة في 25 مايو 2003، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 7 يوليو 2005، يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 10 يوليو 2005.

7.المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية بتاريخ: 9 أوت 1989، العدد 33، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03، المؤرخ في 2003/09/30، الجريدة الرسمية، بتاريخ: 2003/10/05، العدد 59.

8.المرسوم التنفيذي رقم:272/92المؤرخ في 1992/06/06يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية بتاريخ1992/06/08 العدد 52، **ملغى** بموجب المرسوم التنفيذي رقم355/12المؤرخ في 2012/10/02 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، الجريدة الرسمية بتاريخ: 10/11/ 2012، العدد.5

الكتب

1.بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

2.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2003.

3.خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية–دراسة مقارنة–، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009

4.دعبس يسرى، جمعيات حماية المستهلك، الأهداف والأدوار والمقومات والتحديات، الطبعة 8، الاسكندرية، مصر، 1997.

5.صقر نبيل، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، عين مليلة، الجزائر .

6. العزوزي المهدي، تسوية نزاعات الاستهلاك في ضوء القانون رقم 31/08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، سلسلة أعمال جامعية دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2013.

7.علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

8.عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9.عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1 جسور للنشر، الجزائر، 2012.

10. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

11. فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني، الجزائر، 2003.

12. مها سليمان أبو طلب، ترشيد الاستهلاك والمستهلك، دار العلم للنشر والتوزيع، دبي،1999.

13. نخلة موريس، الكامل في شرح الفنون المدني: دراسة مقارنة، الوكالة والشركات. الجزء الثامن، منشورات الحلبي حقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2007.

المذكرات

1.أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل منافسة حرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011.

2.أسماء بوناميس، أمال صويلح، مدى مساهمة جمعية حماية المستهلك في التأثير على سلوك المستهلكين، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم علوم تجارية، تخصص تسويق الخدمات، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–،2019

3.بلعسي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/14

4.بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع: الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

5.بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، جامع 08 ماي 1945 قالمة، 2011–2012.

6. جريفلي محمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر، السنة الجامعية: 2017–2018، ص205.

7.حداد العيد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2000.

8. حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014. غير منشورة، ص 84 وما بعدها.

9. الدرة ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ط2، بدون تاريخ نشر.

10. زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

11. سهيلي رياض، حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، وهران

12. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، 2014.

13. عاشور عماد، صلة قواعد الإدارة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.

14. العيد حداد، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

15. فايزة طبيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

16. كرفة محمد خليفة ، التوازن العقدي في قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2011-2012.

17. كلثوم وهاجي، التسويق في المنظمات الغير مصادقة للربح، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير كلية العلوم الاقتصادية التسيير، فرع تسيير منظمات جماعية، جامعة بومرداس، 2011.

18. ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2009.

19. محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدير بلعباس، 2002-2003.

20. مريخي محمد، جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، البويرة، 2015.

21. مولود بغداوي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، رسالة ماجيستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014-2015.

22. ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجيستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003-2004.

23. نزهة بلال، الطابع الوقائي والجماعي لقانون الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013.

24. نصيرة خلوي (عنان)، الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2018/07/02م.

المقالات والمجالات:

1. أحمد أسعد توفيق زيد، در الجمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية والمنتوجات الذكية، مجلة الدائرة البحوث، العدد 08 جانفي 2020.

2. بختة ديدان، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك– تشريعات وواقع– يومي 22 و23 أفريل 2008، المركز طاهر مولاي، سعيدة.

3.بختة موالك، التعليق على الأمر 03–03 الصادر في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد01، 2004.

4.بلحرس نوال، الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر، مجلة الندوة، العدد الأول، 2013، الجزائر.

5.بلحيرش نوال، حماية المستهلك مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013

6.بودالي محمد، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة رشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

7.سامر مصطفى، دور جمعيات حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 29، 2003.

8.سعيدي صالح، دور الجمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 5، 2020، الجزائر

9.سي يوسف زاهية حورية، دور الجمعيات في حماية المستهلك مجلة الحقيقة، العدد 34،الجزائر.

10. عيون المستهلك، مجلة دور تصدير جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئة لولاية وهران، عدد2، 2009

11.قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك والإدارة "تكامل أو تنافر، منشور في: gri.med@gmail.com

12. قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد14، الجزائر، 2017.

13. لطاش نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، 2019.

14. ليلى بن عنتر، جمعيات حماية المستهلك موجودة وتحتاج للوجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02، 2010.

15. محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد 17 جوان 2002، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر.

16. منماني محمد امين، جمعيات حماية المستهلك، جامعة أدرار غير منشورة

17. موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 37، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

25. الموسوي سالم روضان، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية: دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

26. ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2004.

18. هامل الهواري، دور جمعيات في حماية المستهلكين، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص بقانون الاستهلاك، الجزائر، 225.

19. الهيتي محمد، "إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء"، مجلة المعيار، تصدر كل 3 أشهر، عدد 38، ديسمبر 2007.

20. محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، (النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي 06-03)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، تاريخ النشر: 2020/04/05.

21. محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، (النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي 06-03)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، تاريخ النشر: 2020/04/05.

الملتقيات

1. بلوني منيرة ، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017.

2. حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول المناقشة وحماية المستهلك كلية الحقوق جامعة بجاية يومي 18/17 نوفمبر 2005، غير منشورة.

3. دندان بختة، دور جمعيات حماية المستهلك، الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعات ووقائع، معهد العلوم القانونية والإدارية، سعيدة، يومي 22 و23 أفريل 2008

4. لموشية سامية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، المركز الجامعي الوادي، يومي 14/13 أفريل 2008.

5. زكي حريز، الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك للوقاية من التسممات الغذائية، يوم إعلامي وتح.

المواقع:

أنظر الموقع الخاص بالتجارة : www.min commerce.gov.dz .

www. Acpc.bba.gov

المراجع باللغة الفرنسية:

الكتب

1. « compagne de Senblisation des consmmateur » Elwatan le Quor Die Independent , le11 Aiut 2010.
2. M.Kahloula et G.Mekmcha, La protection du consommateur en droit algéerien, Idra, Revue de L′ecole nationale d′administration, Volume5-n1-Algerie, 1995
3. Martine Long, Associations p pouvoir publics, L.G.D.J 2010.
4. Memento pratique-Droit des assairer concurrence consommation 2002-avec la collaboration de Denis Roldon-Edition francaise le febre, 2001
5. Voir L′arrêt commune d′Aix-en- Provence du 6 Avril 2007 , AjdA 2007.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
البسملة	–
الشكر والعرفان	–
إهداء	–
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية جمعيات حماية المستهلك	**6**
المبحث الأول: الاعتراف القانوني لجمعية حماية المستهلك	**6**
المطلب الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك	**6**
الفرع الأول: التعريف الفقهي	**6**
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك	**10**
المطلب الثاني: الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعيات حماية المستهلكين	**12**
الفرع الأول: المعايير الواجب توفرها للاعتراف للجمعيات المنفعة العمومية	**15**
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف بالمنفعة العمومية	**16**
المطلب الثالث: خضوع الجمعيات ذات المنفعة العمومية للرقابة	**17**
الفرع الأول: الرقابة على نشاط الجمعية وأهدافها	**17**
الفرع الثاني: الرقابة المالية	**18**
المبحث الثاني: الإطار التأسيسي لجمعيات حماية المستهلك	**22**
المطلب الأول: الإجراءات القانونية لتأسيس لجمعيات حماية المستهلك	**23**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس جمعية حماية المستهلك	**23**
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك	**24**
المطلب الثاني: تنظيم جمعيات حماية المستهلك	**27**
الفرع الأول: التسيير الإداري	**28**
الفرع الثاني: موارد الجمعية	**30**
الفرع الثالث: توقيف عمل جمعيات حماية المستهلك	**32**
الفصل الثاني: اختصاصات جمعية حماية المستهلك	**35**
المبحث الأول: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات الإدارية التابعة لها	**35**
المطلب الأول: علاقة جمعية حماية المستهلك الهيئات المتخصصة	**35**

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك CNPC:	**35**
الفرع الثاني: علاقة الجمعيات بمجلس المنافسة	**37**
الفرع الثالث: علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم (CACOE).	**38**
الفرع الرابع: شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية (RAAQ)	**40**
المطلب الثاني: علاقة جمعيات حماية المستهلك باللجان التابعة لها	**41**
الفرع الأول: أجهزة التقييس	**41**
الفرع الثاني: لجنة البنود التعسفية	**43**
الفرع الثالث: الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)	**52**
الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية	**52**
المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك	**52**
المطلب الأول: الوسائل الغير قضائية لجمعيات حماية المستهلك	**53**
الفرع الأول: تحسيس وإعلام المستهلكين	**53**
الفرع الثاني: تنظيم حملات تحسيسية	**54**
الفرع الثالث: تنظيم ملتقيات وأيام دراسية: نصت عليه المادة 24 من 12-06	**56**
الفرع الرابع: إصدار نشريات متخصصة	**56**
الفرع الخامس: المشاركة في الحصص والبرامج الإذاعية والتلفزيونية	**57**
الفرع السادس: إنشاء مواقع الكترونية	**58**
الفرع السابع: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة	**59**
الفرع الثامن: النقد la critique	**60**
الفرع التاسع: المقاطعة	**63**
الفرع العاشر: الامتناع عن الدفع	**65**
المطلب الثاني: الوسائل القضائية لجمعيات حماية المستهلك	**66**
الفرع الأول: الدعاوي المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفرديّة لمجموعة مستهلكين	**67**
الفرع الثاني: الدعوى الجماعية	**73**

الفرع الثالث: حماية المستهلك وفق قانون المضاربة الغير مشروعة	**77**
الخاتمة	**80**
قائمة المصادر والمراجع	**83**

الملخص

ملخص الدراسة:

تبقى جمعية حماية المستهلك من أنشط الجمعيات التي تقوم على حماية وأمن وسلامة المستهلك فهذا الأخير يعتبر أهم انشغالاتها في شتى المجالات الاقتصادية الثقافية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مختلف الأجهزة المتخصصة، والهيئات والسلطات العاملة هذا من جهة، وبين أعضائها من جهة أخرى، حسب القانون المعمول به والساري المفعول في تأسيس الجمعيات، القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ودورها وقائي يتمثل في التحسيس واعلام المستهلك وتوعيته بكل المستجدات في جميع الميادين، أما تمثيل المستهلك في قطاعات القضاء ومختلف الهيئات الأخرى، عن طريق المقاطعة والدعاية المقابلة يعتبر دور دفاعي.

Study Summary:

The Consumer Protection Association remains one of the most active associations that are based on the protection, security and safety of the consumer.The latter is considered the most important concern in the various economic, cultural and social fields, in coordination with the various specialized agencies, bodies and authorities operating on the one hand and among its members on the other, Law 12-06 on associations and their preventive role is to sensitize and inform the consumer and raise awareness of all developments in all fields.

The representation of the consumer in the sectors of the judiciary and other bodies through boycott and the corresponding propaganda is considered Defensive role.

Keywords: Consumer Protection Association, Law 12-06, Preventive Role, Defense Role.